هو الواقف علی السرائر

نمره

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطیاب عمدة العلماء الاعلام و زبدة الفقهاء الفخام نجل الرسول الممجد علیین آشیان الحاج سید محمد الموسوی بن محمد تقی بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدین بن سید الجلیل السید نعمة الله الجزائری طیب الله ثراهم و جعل فی اعلا علیین مأویهم کتاب ۵۲۰ بابا پنصد و بیست مجلد دیگر از کتب متفرقه معلومه از هر علم را که ملت طلوع از عفران مآب بوده بر کتبخانه آستان ملایک پاسبان حضرت ثامن الائمه علی بن موسی الرضا علیه و علی آبائه و اولاده التحیة و الثناء که مادام بقا یک ورق از این کتاب و سایر کتب مسطوره از آن آستانه مبارکه بجای دیگر نقل نشود و منفعت از وقفیت نکردد و بمعرض بیع و رهن در نیاید و تولیت کتاب هذا با سایر کتب مشروحه با هر کس که متولی آستانه مبارکه در هر عصر بوده باشد مرجوع است فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۳۰۹

میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۲/۱۲/۱۶
آرشیو نسخ مقدم

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر مختصر تلخیص — ع ب
مصنف / مؤلف: محشی نظام الدین عثمان الخطائی یا جلال الدین خطائی
خطی / چاپی: نسخ ۱۹ سطری
سال طبع یا تحریر ۱۲۳۶ عدد اوراق ۸۶
جزء کتب معانی و بیان شماره ۱۷
شماره عمومی ۳۹۹۹ شماره قبض
واقف حاج سید محمد تاریخ وقف ۱۳۰۹
طول ۱۹ عرض ۱۱ سانتیمتر قطع ۹

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد
بازبینی شد ۱۳۴۸
۸۶ ورق

هو الواقف علی السرائر   نمره ۳۷۱

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطیاب عمدة العلماء الاعلام و زبدة
الفقهاء الفخام نجل الرسول الممجد علیین آشیان الحاج سید محمد بن محمد تقی بن محمد
بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدین بن سید الجلیل السید نعمة الله الجزائری
۱۷ طیب الله ثراهم و جعل اعلا علیین ماواهم کتاب حاشیه خطائی با پانصد و بیست
مجلد دیگر از کتب متفرقه معلومه از هر علم از اکمل ملت طلوق ان غفران مآب بوده
بر کتب خانه آستان ملائک پاسبان حضرت ثامن الائمة علی بن موسی الرضا علیه و
علی آبائه و اولاده التحیة و الثناء که مادام بقاء ملک ورقی از این کتاب و سایر کتب
مسطوره از آن آستانه مبارکه بجای دیگر نقل نشود و منفک از وقفیت نگردد و
بمعرض بیع و رهن در نیاید و تولیت کتاب هذا با سائر کتب مرحومه با هر کس که متولی
آستانه مبارکه در هر عصر بوده باشد مرجوع است فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علی الذین یبدلونه فی شهر رمضان المبارک سنه ۱۳۰۹

بازبین شد
خ ۱۳۵۳

تحمدك

رب يسر ولا تعسر سهل علينا يا رب

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان الله تعالى من عظايم النوال بما لا يحصى لتعدد الاحصاء فله سبحانه من صفات الكمال بما لا يحوم حوله الاثنا والفنا ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتدا وانه ورد بلفظ الحمد قال ع كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم ولانه لموافقة الكتاب بكتاب المجيد وانه ورد التحميد وعلى المدح لانه يعم ما الاختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالمحمود فيه اختيار فان قلت قد تقرر

ان الاختيار

ان الاختيار لم تعم في صفاته والا يلزم حدوثها قلت ذكروا ايضا ان الحمد لله تعم على صفاته يوجب كونه تعم مختارا فيها فان ما يصار الى ما ذكره بعض الاذكيا انه لا يلزم من كونه تعم مختارا فيها حدوثها وانما يلزم ان لو كان مختارا فيها بالاختيار الحادث وهو ممنوع واما الا انه تعم لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكان مختارا فيها والمدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يخص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى الدلالة على كونه تعم حيا ووصل احسانه الى العباد وانه تعالى سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعم وانافته ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات

وقف كتابخانه رضوى

سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد

والدوام للدلالة الاولى بمقتضى المقام على
ان ما يقابل الحمد من انواع الانعام واصناف
الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا تخ
لحمة عن انعام جديد ومزيد الاحسان فيتم
تزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من
بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم
مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكره في المفصل
فللدلالة على عظم شان حمد الله تعالى لما يتضمنه
من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب
الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج
الى معاون ونصير له ومدد ظهير بل ربما يدعى
ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه تعالى بمجرد اللسان
بل به وبالجنان والاركان على ما قاله الامام
الرازي ان حمد الله سبحانه يعم الموارد
الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد
حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين
ونظيره كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عم
صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة
الجماعة صلوة هي الصلوة بالظاهر والباطن والصلوة

ليس ع

سبعين درجة

الفذ

الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واما حرف
الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على
استجماعه تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى ان
هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج
الى الدلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان
ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام
بل الهم الدلالة الدالة على انه قوى للحامد محرك
الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى
خاطبه على ما سيجيء بيانه في اللطيفة
المختصة بالالتفات في اياك نعبد واما
تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص
المناسب للمقام كما ذكره في المفصل لان تقديم الحمد
كما سيجيء اشد طباقا بمقتضى المقام وجار
على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول
ولما فيه من لطف الاشارة الى ما يشعر به تقديم
المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته وا
ستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه
بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام
مع ان مذهب الاختصاص ههنا لا يعرف

يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان في ايضاح المعاني وتنوير قلوبنا

عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد
وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب
ان الحامد المومن مشترك وعنه مانع وحمل
التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا
للتهمة لكنه محتمل لخلاف المقصود احتمالا
راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا انتهى
كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما تبين في قوله
يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل
الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان
الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان
الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة لدخول
النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر
والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ
من البيان على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ
توجب الزيادة في المعنى لان التبيان مع دليل
وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر
والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء
في تبيان كالتكرار وكسرها شاذ اوكما ذكر في
تلخيص البيان تبيينه وجعله خالصا من الغموض

في افهام المرام

في افهام المرام وصافيا عن كدر الاغلاط في اعلام المعاني
والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به
الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبرق اللامع في
الاضاءة وصحح ذلك ان اللام في التبيان للجنس فيصح اطلاقه على
الكثير واما اللمع القمر ويجوز ان يكون استعارة بالكناية بتشبيه
التبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على الماء جمع لمعة
بمعنى اللمعان الكوكب صعدا على بيان فاعلة للتبيان استعمال
تخييلية هذا والمناسب بقوله من مطالع المثاني ان يعتبر
تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان
فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمباني يجوز ان
يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون
بالثاء المثلثة بمعنى القران والاول ادخل في مقابلة المعاني
ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني
التي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص
والايضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني والبيان
سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة وصلى
ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شئونه
بجناب الحق سبحانه ويسئل افاضة الشيء وانجاح بغيته

کتابخانه آستان قدس

لكن لابدّ من نوع ملائمة وقرب معنويّ بين
المفيض والمستفيض ولكوننا متعلّقين غاية
التعلّق بالعلايق البشرية والعوائق البدنيّة
ومتدنّسين بادناس من اللذّات الحسيّة
والشهوات الجسميّة وكونه تعالى في غاية التجرّد
ونهاية التقدّس فيكون الملائمة منتفية راسًا
فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة عنه جلّ
وعلا الى متوسّط له وجه تجرّد ووجه تعلّق فبوجه
التجرّد يستفيض من الحقّ سبحانه وتعالى وبوجه التعلّق
يفيض علينا لانّ وجه التجرّد يتسبّب بملائمته
بجوار الحقّ تعالى ووجه التعلّق بملائمته لنا وهذا
المتوسّط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم
مرتبة نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم فلهذا توصّل
ارباب التصانيف في مستهلّها ومفتتحها بالصّلوة
عليه عليه الصّلوة والسّلام ولذلك ايضا توصّلوا
بالصّلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسّطين
بيننا وبينه عليه الصّلوة والسّلام فانّ ملائمة
الآل والاصحاب بجنابه اكثر من ملائمتنا له

وكلّما

وكلّما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر
الاستفاضة اتمّ وحصول الافاضة اكثر و
اثر لفظ النبيّ على الرّسول لما في لفظ النبيّ
من الدلالة على الشرف والرّفعة على ما قيل
انه من النّبوة وهي ما ارتفع من الارض
وفي الصّحاح فان جعلت النبيّ ماخوذا منه
اي انه شُرّف على ساير الخلق فاصله غير الهمز
وهو فعيل بمعنى المفعول   المؤيّد بدلائل
اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء
فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها
اعجازه عليه الصّلوة والسّلام المتحدّين
عن معارضته عليه الصّلوة والسّلام والاتيان
بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل
الاعجاز اليه عليه الصّلوة والسلام كما في
قولهم حَبُّ رُمّانك لانه لا يتعارف وصفه
عليه الصّلوة والسّلام باعجاز المتحدّين
وانّما يتعارف وصف معجزاته بذلك
فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا

يحسن جعل المعجزات دلايل اعجاز نفسها للتحدي ثم معنى تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة ولطايفها ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز دلايل اعجاز القران والاضافة الى الرسول عليه الصلوة والسلام بادنى ملابسة لنزول القران اليه ومعنى تاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول يقوى الدليل به مضمار الفصاحة المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت الاصلي وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح و في كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في اخر ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه ولاخذ القصبة عد سابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة

من بدع

وبعد فيقول الفقير الى الله الغني مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني

من بدع الترحل اذا فاق اقرانه في الكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يحمل التجوز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح قوله بسعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله ان الاولى لسعد التفتازاني باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعا ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا اي اسم تسموه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر عليه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعا بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي تسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار

او التتمية قوله سواء الطريق اى ثم على
سواء الطريق ولسواء الطريق ملاحظة
لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد
بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر
من اللام او الى يراد بها الدلالة قال تعالى
ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك
لتهدى الى صراط مستقيم قوله نقر الفقر جمع
نقرة وهى فى الاصل حلى يصاغ على شكل
فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام وهى
استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها ايدى
الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح قوله الجم
الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة
من الغفر وهو الستر اى فى الكثرة بحيث يستر
ما وراءه او وجه الارض ويقال جاء الجماء الغفير
على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى المفعول
قوله فتقلبوا عن حرف الاخذ والانتهاب
الى اخذ الغنيمة يراد به جدهم فى النظر الى
الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما ينظر
بعين القبول وعين الانصاف قس عليه

مفعولا مطلقا

7

معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل
صورة بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة
الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانى
وعبروا عنها بعبارات لهم كانت العبارات
ادون من عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا
الخطب يقال ضرب عنه اى صرفه عنه اى صرف
نفسى عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر
صفحا واصله فى الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه
ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف
وفى المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت
عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول
الضرب عنه وكانه بيان لحاصل المعنى لا انه
معنى آخر غير الصرف وقوله صفحا اى اعراضا
اولا لاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له
او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا كما فى قوله كشحا الكشح ما بين
الخاصرة الى الضلع الخلف يقال طوى فلان عنى
كشحه اذا قطعك كذا فى الصحاح ومعنى دون مرا
مهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله

باسرها اى بجميعها والاسر القد الذى يشد به الاسير
واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه
ويقرب منه قولهم هذا الشئ برمته وهى
قطعة الحبل البالية قوله وعن آخرها اى بكليتها
وهو متعلق بمحذوف اى عبوا ناشيا عن آخرها
فانه يستلزم نشاء القبول عن جميعها وقيل
عن فوقها الى اقلها كلمة عن بمعنى من بابا ماه
وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل
متباعدا عن آخرها ليفيد المبالغة فى العموم
واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود
لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة
عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اى
متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه
عفاه اللهم الا ان يعتبر بتضمين معنى التعدى
والمجاوزة فينبغى ان يقدر من اول الامر التعدى
والمجاوزة قصرا للمسافة وتحرزا عن التكرار
قوله قد نضب الماء نضوبا اى غار وعن
الاصمعى الناضب البعيد والتراوس المنظر
ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان ثمر الخلاف

لا ثمر له

لا ثمر له والمراد هنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج
جمع الدرج ودرج الكتاب طيه يقال اذهب
دمه ادراج الرياح اى هدره والمراد من بقية
آثار السلف ما بقى من آثارهم من لطائف الفوائد
وشرائف الفوائد فى هذا الفن او من رواجه ونفاق
سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقوم
فوائد الفن وينشرها ويروجها بالاشتغال
بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية
آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوانى
قوله وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى
يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس
والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص
الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء فى
سير الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل
شبه الحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب
السائرين على المطايا فى البطاح وسيلان البطاح
باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه تلك الاحاديث
بالسائرين عليها فى الذهاب على سبيل الاستعارة

بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية
فذكر الاعناق وسيلان البطاح لها ترشيحا
وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريق
لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح
لها ترشيحا للتشبيه قوله فاما الاخذ والاشراب
ذكر اولا ان جماعة سئلوا اختصار الشرح معللين
بان ابناء الطلب قد تقاصرت همهم وان اصحاب
الاشغال قصدوا الاخذ والانتفاع واعتذر ثانيا
عن عدم انجاح مسئولهم بما ذكر من ان الامتياز بما
يستحسنه جميع الطبايع ليس في مقدرة البشر وان
هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رونقه ودفع
ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ
والاشراب امر ينشط لارتكابه من يرتكبه
العاقل الذي يقع الاخذ والاشراب في كلامه
او ينشط لارتكابه من يرتكبه فيعود الاول
قوله فللارض من كاس الكرام نصيب تصريح
كالتعليل لما تقدمه فذكر اللبيب وعبارته
ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم
على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني فهو

انته على طرز قوله وكيف ينصر الخ ومنظوم في
سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكره اياه في قوله
اما الاخذ والاشراب وهو انه التفصيل المجمل
الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن
عدم الاسعاف بمسئولهم وقع في ذهن السامع
انه باي شيء يدفع ما عللوا به مسئولهم فقال
اما الاخذ وقوله وللارض الخ مصراع اوله شربنا
واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى فللكاس
من ارض الكرام نصيب ولعمر الكاس بالحنزير
ولا يحسن ملائمة للمصراع الاول وان كان لا يخ
هذا عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة
حال اهل الاشغال قوله ينهر اي يمنع من النهر
وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع
بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان
ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل
فلا تنهر مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا
متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية
لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى
وربك فكبر الشغف العشق والغرام الولوع والظمأ

منها

العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف
النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش
والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر ففي قوله
مقترحتهم دون مرامهم ومطلوبهم ونحوها
اشارة الى انهم سئلوا ذلك من غير فكر وروية
وفيه مبالغة في كونه مطلوبهم وثانيا الاول
في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من
ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان العناية
الاولى ان يكون مدخول الواو ليكون قوله ثانيا
حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح للعطف
عليه لان ثانيا الاول اما صفة مصدر محذوف
اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح
لشيء منهما ولا احتمال لجعلها واو الحال فاما ان
يكون فيقدر حال عن فاعل انتصبت مجتهدا
وثانيا العنان العناية او يقدر فعل محذوف
معطوف على انتصبت فيكون هذا حالا عن فاعله
اي ولعطفت او شرعت ثانيا العنان العناية
ولا يخفى ما في قوله لعنان العناية اليه ثانيا من
الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله

جود

جود القريحة وبالجمع وجمود العظمة بالماء المنجمد
القريحة اول ما يستنبط من البئر استعيرت لما
يستنبط من العلم بجامع التسبب للحيوة فان
احدهما سبب حيواة الارواح والاخر سبب
حيواة الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو
الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والقريب
يضربها النبات والحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة
التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالقر لطف
ظاهر والقر صر الريح الباردة العاصفة فيناسب
ان يجعل الجمود بها لانها تجمد الماء وفي وصف
قريحته بالجمود كالماء والنار وهو غاية جودة
القريحة ولطف الطبيعة قوله اجوب الجوب القطع
كل اغبراء ذي غبرة قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف
قوله قوضت خيامه عنه بالاختتام التقويض
نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة
ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام
لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة
واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة
ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت الخ انه كشف

اولا عن وجوه اللطايف النقاب ثم قوض عنها
الخيام كي ينكشف وجوهها على الداني والقاصي
والخراميد جمع خريدة وهو الحيية من النساء
كنى بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم
من النقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام با
لاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى
اضافة الخيام الى الاختتام انما ضربت عليه
لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالا
ختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من طين
ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل
التمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشي المختوم
فاذا ختمه فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالب
ومكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام
ووضع الفرائد على طرف الثمام وهو نبت
ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت كناية
عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسر طريق
الوصول الى وصالها [illegible]
ارهف شفرته حددتها [illegible] هو الثنا باللسان
الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوايد

١١

التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد
باللسان وانه مورد له كما قصدهما من بيان الفرق
والنسبة بينهما وظهورهما سيوبده من تفريع
النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان الخ وان كان الاطلاق في التعريف
يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يتوجه ذكره
بان الثنا يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما
في قولك اثنى الله سبحانه على ذاته وفي الحديث
انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد
اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان اطلاق
الثنا عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولئن سلم
فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون
قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة
اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا
بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به وتبادر
من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناؤه تعالى
ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا
فمجاز ولا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه

فيه انه اذا كان المجاز مشهورا فيحتاج الى الاحتراز

على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا
بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة
الى الاحتراز واعلم ان بين تعريف الذي ذكره
ههنا وبين ما ذكره في الشرح وهو الثناء
باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا
قيد كونه على الجميل وذكر كونه على قصد التعظيم
وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق
على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف
المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء
على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور
ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل
في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد
منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل
في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه
على قصد التعظيم فقط فالخلل في المذكور ثمة
ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر
ههنا بان احدا اذا اثنى على الظالم بانواع الثناء
على ما فعله من نهب الاموال وقتل النفوس بغير
حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم

هذا الحامد

هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان
يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او
بجعل الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته
بقي شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يختص بالاختيارية
وما ذكر ههنا مطلق عن التقييد ولا يبعد ان يرجح
الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمده الله تعالى
على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم الا
انهم حدوثها لما عرف في موضعه ولا يحوج
الى تاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم و
الشجاعة والحلم ونحوها قوله او بالجنان لا يقال
كيف يبنى الشكر بالجنان اي الاعتقاد عن التعظيم
لانه لا معنى للانباء بالنسبة الى نفس الشاكر ولا
يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع غير
الشاكر بقول او فعل فذاك المطلع هو المنبي فيكون
المنبي هو الشكر حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف
الشكر بالمنبي تعريفا جامعا ولا قوله او بالجنان
صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانباءه عن انباء الاعتقاد
لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبي معرفة

المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمبني ولا يمنع
في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء
في المطلع المذكور ان اريد حصر الانباء عن تعظيم
المنعم فقط فعليه منع ظاهر بل هو مبني عن
الاعتقاد والاعتقاد عن التعظيم وان اريد
حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام
في الانباء عن التعظيم وبعد توجه السؤال على ما ذكر
من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا
لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر
فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المبني دونه
فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه كما ذكرنا والاطلاع
عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا
فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره
بالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان
يكون الشكر هو هذا المطلع الا ما يطلع عليه من الا
عتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جميعا فغاية
الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل
المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء
احد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر

شكرا

١٣

شكرا قوله فمورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين
هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ونظيره
من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر نوع
ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا
الظاهر عليه جريا على ما هو من قاعدة التعليم
قوله هو اسم للذات الواجب بالذات لانه المفهوم
من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي و
استحقاق جميع المحامد كانه تلميح بوجه لطيف
الى استجماع اسمه الله تعالى لجميع صفات الكمال اما
الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال
وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه
يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد
فلانه رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال لان
كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت
له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم
يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله
تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تم
اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم
منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا

الاسم نفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون
الذي عادى موسى عم اشتهر بصفة الظلم في ضمن
اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولم يفهم
من اسمه العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم
الرحمن كما يفهم من الله فالمستجمع هو اسم الله
دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره
تعالى بصفات الكمال لا يتقيد في ضمن اسم دون
اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يختصه تعالى ولو
استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا
اللهم الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات
فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا
حتى لو لوحظ تعين ما خرج عن مقتضى وضعه
فلا دلالة له على خصوص حضرته تعالى وضعا
وتجرده للخصوص في الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع
بان هذه الذات المخصوصة لما اشتهرت بالاتصاف
بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها
يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم
كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال

بها

١٤

بها كالرحمن فانه لذات ما لها الرحمة الكاملة
وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم
ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون الذي
عادى موسى عليه السلام والعدول الى الجملة
الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل
جملة فعلية اي حمدت الله حمدا فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة
اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في
سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية الجملة
دفع لما يقال على ما صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة
في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس
الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية
للدلالة على الدوام لان الدال ح اما نفس العدول
او الاسمية بانضمام العدول هذا ولكن سيأتي
في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام
لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول
اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام

ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل بدلالتين لفظية
على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ عبد القاهر وعقلية
على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها
لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ
الاصل في كل ثابت دوامه والشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية
عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية وخبرها
ظرفية والظرفية فعلية بتقدير الايراد الظرفية
ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية
وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد
التجدد كالفعلية وكذا اذا كان خبرها ظرفية
قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام
وكذا قوله انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية
فالوجه انما يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها
ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام
كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه
انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان
يحمل الجملة الاسمية التي خبرها فعلية على افادة
الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية في التجدد

في افادة

في افادة التجدد فلو جاز بهذا الجاز ان يحمل الفعلية
على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل على
التزامه اللهم الا ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية
التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل
الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية
المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا ولزوم كونها على
التجدد ثم ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا
يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل
هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي
بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل
اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا اما اذا وقع
خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من
قولنا زيد في الدار زيد ثابت في الدار لا يثبت او استقر
وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية
مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا
صريح في ان الخبر الظرف المقدر بالفعل ويمكن ان يقال
انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد
الدوام والثبات واما اذا وجد فلا بل بتقدير اسم الفاعل

بلغ

اجابه للداعي ... وتقديم الحمد باعتبار ان المقام لايقال
هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم
الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان لايؤخر لانا انقلنا
في الاعتبار ولئن لم يتقدم ينبغي ان لايؤخر لانا نقول
كون البلاغة مطابقة لمقتضى المقام لا رعاية الامور
الذاتية يرجح العارضي وقد يجاب عنه بانه لم يرجح
العارضي بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل
من تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا
ساد امسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل
التقديم على معموله ... كما ذهب اليه صاحب الكشاف
حفظه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان
اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير المتعدي الى مفعول به
وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني ... انما لم يقل
العبارة ادرج لفظ الايهام مع انه يذكر في الشرح
لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة
الاجمالية ويمكن توجيه الشارح بان يحمل الاحاطة
على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اولا
في قصور العبارة عنها حقيقة ولو احمت الاحاطة
على اطلاقها يمكن توجيه الشارح ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا

في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على
تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف
المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز
ان يكون الحذف لوجه اخر وانما يفيد وهما
به فذكر الايهام يستقيم على تقدير اجراء الاحاطة
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف فالاكثر
اولى ... ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني
لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه
تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض المذكور وانما
ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي
ما عدا المذكور فان قلت انه تعذر ذكر الجميع تفصيلا
فلا خفاء في امكانه اجمالا لانا التعليل قاصر قلت اذا
ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما
يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات
سيما في مقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص
بالبعض فالتوهم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل
بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او
بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليشتمل
رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء

مناسبًا للمقصود وهو انما يكون سببا للبراعة
الاستهلال اى تفوق الابتداء وكمال نسميته
بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيهًا
على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة هنا اما
باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان
والبيانان وان اختلفا معنى لكن يشاركا في الاسم
واما باعتبار ان علم المعاني والبيان يتعلق بالبيان
بالمعنى المذكور هنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في
ضمير المتكلم ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر
تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصًا بعد عام
وسواء كان هناك عطف ولا تعليل لكن علم
علم من عطف الخاص على العام بالبراعة لا يخلو عن
شيء والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من
عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر بها ما
التعليل الآخر هو قوله وتنبيهًا على فضيلة نعمة
البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصًا
بعد العام ومعطوفًا عليه ويمكن التوجيه بانه بعتبر
اولًا عطف قوله تنبيهًا على رعاية ثم يجعل المجموع
علة ولا شك ان حصول المجموع متوقف على ملاحظة

كونه خاصًا بعد العام ومعطوفًا عليه ويمكن التوجيه
بان يعتبر اولًا عطف قوله وتنبيهًا على رعاية ثم
يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف
على ملاحظة كونه خاصًا معطوفًا على قبليا قوله ما لم
نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم
لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم اي لم نكن نعلم بقوتنا
واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم
كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون فائدته
التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم ليظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اي نقلهم
من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال بملاحظة كلمة
ما توجب الفائدة قوله اي الخطاب المفصول يعني
ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز
لغوي ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته
ويعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جد جده
لطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل نحو رجل
عدل وانهار ادبار وكان هذا اوفق بما
عليه ائمة المعاني حيث جعلوا التجوز العقلي انما

بلغ

في اقبال وادبار على حذف المضاف اي ذات اقبال
وادبار وذلك ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا
بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه الصلوة والسلام
كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون
المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه
دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن
اوتي فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون
خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله
يتبينه من تبينت الشيء اي علمته بينا
يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة
فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم
كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من حيث
هو خطاب لكونه مفصولا لا لكونه فاصلا قوله
بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله وعلى
ما نقله الكسائي عن الاعراب انه قال اهل واهيل
وآل واويل فالالفاظ الاول همزتين قوله جمع
طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع
فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره رحمه
الله في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال

فاصحاب

فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار
او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار
جمع طاهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير
بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم تفضيل
فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وقد يتوهم انه لا يجوز
ان يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع
ويؤنث قال الله لمن المصطفين الاخيار فانه
ذكر صاحب الكشاف انه جمع خير مخفف خير قاله
الشاعر الابكر الشاعر عجزي بني اسد عمرو بن
مسعود وبالسيد الصمد وقال الاخر ربلات هند
خيرة الملكات ذكر في الصحاح انها تثنية خير
مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقال من
جهته ان التكسير كالتصغير في الرد الى الاصل
فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد
الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت وامواب
او ان مراده بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون
متناولا للخير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون
كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لاستلزامه اياه ... الاصل مما يكن من شيء

قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن
من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه
فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذفت
مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها كما اقيم
نعم مقام الجملة في كلام من لا يعتد به انه حذف
يكن من شيء فبقي مهما الى اما بقلب الهاء همزة
وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها
من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان
اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغير الاسم
وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى
البحت وان اما يفيد لزوم ما بعدها لما قبلها
لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكون من شيء
خلف الشرط ومهما ما وادغمت النون في الميم و
همزة حرف الشرط قوله والاسمية لازمة للمبتدا
هذا احسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاسم
اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية وقوله
الفاء ولصوق الاسم يتوجه عليه قوله تم فاما
ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم واجاب عنه رحمه الله في الحواشي ان المبتدا

محذوف

وقد يقع كلمة الشرط مع الشرط مقام ... الجزاء ... مقام ...
كقوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان ...
فان كان من المقربين ... فروح وريحان ... جواب اما ...
من جواب ان والدليل على انه ... جواب ان ...
... بالجزم ...

محذوف اى اما المتوفى فان كان من المقربين آه
وقال الرضى اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام
الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا
المذكورة قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء
لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والا
بقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق
الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف
والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لان مقام
الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في
خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولذا
لم يقم مقامه بل القائم في مقامه نحو اما وهو حرف
واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى
لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية
ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف ولما
بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم
الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة
في خلال اجزائه وهذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه
فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان اللصوق

الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة

الاسم لانها في حكم لصوق الاسمية بها لان
لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالآية
اللاصقة بها القائمة مقام المبتدأ لانه الباقي
من المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق الامر
من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان
وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض
لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل
من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي
الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا
ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول بانها مقام
الشرط الذي هو ملزوم لها من هذا الوجه واما بيانه
بالنسبة الى لزوم اللصوق لمنزلة الاسمية لما
جعلت لاصقة بها على الوجه الذي ذكرنا كان
لصوق الاسم لانها اقيم مقام ملزومه وهو المبتدأ
قوله علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها
هو البديع ينبغي ظاهره على انه حمل علم البلاغة على
المعنى العلمي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا
على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم
للبديع وظاهرها لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم

العطف على جزء الكلمة ويرجع الضمير اليه باعتبار المعنى
الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين
كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في معارفه
رمضان او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة
الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة
فيكون جر توابعها بجر الآخرة في قوله تعالى والله
يريد الآخرة اي عرض الآخرة ثم يندفع بعض الاشكال
وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلانه لو
كان للبديع لكان علم توابع البلاغة او توابع
البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون
في توابعها تغييران يلزم في كل منهما العلمية حذف
وحذف بعض العلم والآخر اقامة المضمر مقام
المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا في معرفات
وشهر رمضان فيندفع التغيير الثاني ويكون غاية
ما يمكن ان يتحمل الشارح رحمه الله قوله علم البلاغة
على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو
المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى
علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع
وتعلقه لا بغيره من العلوم اشارة الى ان الحصر اضافي

بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ما قيل ان العرب
تعرف تلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله
فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة
مقدمة مشهورة مطوية ولو ادعاء وهي ان دقايق
العربية ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان دقة
المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته ولو صحت هذه
المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة لتغني شهرتها
من ذكرها اي به يعرف ان القران معجز لكن
ان اريد معرفة نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم
لان الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث فيه
عن كون القران معجزا للرسول ع وان اريد معرفة
ان اعجازه لكمال البلاغة لا للصرفة او السلامة عن
الاختلاف والتناقض او غيرهما فلذلك ايضا غير
مستقيم لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام
في النبوات وبما يذكر في بعض كتب هذا الفن بعض
لانا نقول اريد ان معرفة الاعجاز ثابت له
بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف
على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى
مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر

في علم الكلام

وان في علم الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا
بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه
~~في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما~~
~~يذكر في علم الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه~~
~~متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة~~
يندفع ~~بكونه في اعلى مراتبها~~ انما يحصل بهذا العلم اندفع
الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب
منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران واقع
في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف
وان بعض الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم
قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها
ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو
حد الاعجاز وتنبيه وجوه الاعجاز الا
بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء في النفس
فيمكن فيسكت عن ذكر اركانه ان يثبت للمشبه شيء
من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح
ان يذكر شيء يلائم المشبه به وقد ذكر رحمه
الله ههنا وجهين الاول ان تشبه في النفس وجوه

الاعجاز بالاشيا المحتجبة تحت الاستار وبنت
الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية
والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام
ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين العضو المخصوص
وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد
والمراد هاهنا البعيد والثاني ان تشبه نفس
الاعجاز بالصور الحسنة واثبات الوجه للاعجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة
تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة
للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح
كما سيجي ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في
صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه
به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه
رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون
في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم صرحوا
بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب
المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا
بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله
عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن
ترشيح

٢٢

ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه
اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه
به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في
الكلام تشبيه وما ذكروا من التعميم فانما للترشيح
الذي في الاستعارة لا انه مما نكتفيه ولعله
من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع
عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف
النفي كقوله تعم ما انت بنعمة ربك بمجنون اي
انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه
بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعم فذلك
يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير
كقول الشاعر وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو
عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد
بالظرف هاهنا ما يعم الظرف الحقيقي اي اسمي الزمان
والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر
في الشرح من الظرف وشبهه فانما هو اراد به الظرف
الحقيقي وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزائد
متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق
دون ان يقول فرقا تعقيد وذلك لان تعقد

انما هو بحسب مفهوميهما فقط لان ما ذكر من المعنيين
متساويان صدقا واما الفرق الذى يأتى فهو بعيد
الفرق الذى بينهما ذاتا وتباينهما اصطلاحا على ما
وقع عليه الاصطلاح وهى حكم كلى اى قضية
كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك
حكم يلقى الى المنكر مؤكد وهذه القضية فروع
وهى القضايا التى حكم فيها بمحمول هذه القضية
على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى
المنكر مؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على
فروعه اى مشتمل عليها بالقوة القريبة من
الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلى على جزئياته اشتماله بالقوة
على احكام جزئيات موضوعه ففى قوله على جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق
بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك
الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى
ذلك المحذوف فيعين الحذف على هذا الوجه
فى ينطبق اى يصدق مفهوم موضوعه ولا يعفو
هذا عن مشوب قوله فهى اخص من الامثلة لان معنى
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم

لانّ

لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر
له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح اما ان يكون
الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له ولغيره فى الجملة
سواء كان الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول
متباينان تباينا كليا وعلى الثانى يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح
شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات
لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتمدا بان يكون
من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته
بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقوله
وقد التعيين للعم والتشبيه بالتنزيل او الحديث
او الكلام بالوجه العقلى اعم على ما يأتى بيانه انشاء الله
تعالى قوله من الالو فى الصحاح الا يالو الوا اى قصر والا
يالو الوا اى استطاعة فذكر ان مصدر الالو المتعدى
بمعنى الاستطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر
الالو اللازم بمعنى قصر ماذا والظاهر انه الو على وزن
فعول لانه الغالب فى مصدر فعل اللازم وقد صحح
فى بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا بعد
ان يتحد الو بمعنى التقصير على وزن فعل على

الغالب فيصار اليه قول الفراء ان مصدرها لم
يسمع مصدره فعال عند اهل الحجاز متعديًا لان
او لانهما يجيئ كلا الوجهين في قوله من الالو
قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديًا الى المفعولين
يعني لا شك ان الالو ههنا حقيقة بمعنى التقصير
فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحًا اما الثاني فلان
الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديًا
الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع
او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه
يجوز ان يكون الالو في عبارة المص لازمًا بمعنى
التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدًا
نصبًا على التميز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد
او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وترتب
عدم ما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز
ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه
فيحصل المقصود او يكون نصبًا على نزع الخافض اي
لم اقصر في الاجتهاد ولان اغمضنا عن جميع
ذلك والتزمنا كون جهدًا مفعولًا فاي حاجة

الى اعتبار

الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديًا الى مفعولين
الا يجوز ان يكون متعديًا الى مفعول واحد على تضمين
معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدًا
ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله
والمعنى لم امنعك جهدًا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز
او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز
ان يكون الالو في عبارة المص لازمًا بمعنى التقصير
من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدًا نصبًا
على التميز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال
اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وترتب ما يفهم منه كون
التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو
والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون
نصبًا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد
ولان اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدًا
مفعولا فاي حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم
متعديًا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديًا
الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز
بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام
حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك

جمدا يحتمل بتضاين معنى المنع والتجوز بالأول
وليس القصد بان الخطاب الى معين حتى يتوجه
ان الأولى ان لا يعين المفعول المحذوف بقصد
الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يختص
احدا في البيانات او الاول اضافة للمصدر
على المصدر بما يشعر به الكلام اى اضاف الترتيب
الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها
معنى اى المفسرة من معنى التفسير اى فسر ترتيبه
بما ذكره حال كونه اضافة كقولك تعهدا بعلى
شيخا فان العامل في الحال اعنى شيخا معنى حرف
التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل العامل
ما يشعر به الكلام من معنى التفسير لفظ
على الاول والثالث بتقدير الفعل وحذفه
الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما
نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت
صوت حمار انه ناصب المصدر هو معنى الجملة
لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة
الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف
يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف

التنبيه

التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه
معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل الوجهين ان
يجعل تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا او الحالا
على اختلاف النسخ علة لقوله لما بالغ وعكسه
مترجحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة
لكل منهما علة كل منهما وان يجعل كلاهما علة
للأخير وان يجعلا علة للأول والفصل المتقدم
كان العصوو في المتاخر وكلامه رحمه الله بالنظر
الى اللفظ يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان
يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يتى قوله تقريبا
وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض بعيد
عليته للأخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه
من خفاء وادراج المعنى في قوله لما تضمنه
معنى لما بالغ كما انه للاشارة الى ان معنى ترك
المبالغة ليس عين معنى لما بالغ لوجوب تغاير
المتضمن والمتضمن ولو لم يكن المعنى يصح ايضا
لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمن
معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن
لذلك الشيء ولكن لما كان الكلام ههنا كناية عن ترك

المغني ونعم الوكيل عطف اما على جملة فهو
حسبي فقيل لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض
على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام ولو
سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم
لا يجوز ان يكون انا اسال الله تعالى وانه جملة حالية
ويعطف الانشاء على الاخبار في جملة لها محل من
الاعراب لا خفاء في جوازه ولو سلم ان المعطوف
عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء
على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو
ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية على صورة الاخبار
ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل
اي وهو نعم الوكيل لجملة اسمية خبرية متعلق
خبرها انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية تصح
خبرا للمبتدأ فلا بد من تأويل بمقول في حقه
ذلك فيكون عطف مفرد لمتعلقه جملة انشائية
ولو سلم هذا فاللازم عطف الانشاء على الاخبار
فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن

انه يق

ان يق الاصل في الواو العطف دون الاعتراض
فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب
الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف
الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية
حالا وانه ممتنع وقصده رحمه الله على ما نقل عنه
في الحواشي التحقيق وجه العطف وتبيين وجه
التركيب لان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل
الخبرية سيما الاسمية فان نقلها الى الانشائية اقل
قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون
انشائية على القول بعدم التأويل كما اختاره رحمه الله
كان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام
نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها
فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية
اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التأويل فهي باقية
على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلامه رحمه الله
في الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تبيين وتحقيق
وقد بينا وجهه في الحاشية كما ستبين انشاء
الله تعالى حيث بين رحمه الله تعالى في صدر الخاتمة
انها من الفن الثالث استدلالا بان المص ذكره في

فى الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات
الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التى يذكرها
فى علم البديع بعض المحققين **قوله** ناسب ذكرها بطريق
التعريف العهدى اشارة الى السابق المعهود فى
التعريف العهدى ان يذكر السابق ثانيا بلفظه
وينبغى ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق
ههنا انما هو المعانى والبيان والبديع ولم
يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل
الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار
ان كونها فنونا ظهر ثابتا يغنى ظهوره ذكره فيكون
معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعانى
بمعنى علم المعانى فيلغو جعل علم المعانى علية وهكذا
الفن الثانى والثالث ويمكن ان يجاب عنه
بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذى
عنه تنزهه عن الخطاء فى تادية المعنى المراد والفن
الثانى ما ذكر ثانيا وهو الذى يحترز به عن التعقيد
المعنوى والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذى
يعرف به وجوه التحسين لا الذى هو ما ذكر سابقا ان
الذى يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد علم

المعانى

المعانى فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به
عن الخطاء فى تادية المراد يكون علم المعانى علية
مكررا خاليا من الفائدة لانا نقول لما بعد العهد فى
الفن الثانى والثالث افادة الاعادة فيهما نظرا ذلك
فى الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة فى سلك
واحد **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش اولا انها
منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما ان يكون لفظ المقدمة
فى مقدمة الجيش العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية
ويحتمل ان يراد انها مستعارة منها فيكون لفظ
المقدمة مجازا فيهما والاسعد انه لا يلتزم النقل
ولا التجوز بان يبقى لفظ فى الاصل حقيقة حلفت موصوفها
والملقبة على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ
متعلقة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب فالتاء
اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون
موصوفها مونثا كما قالوا فى لفظ الحقيقة والحق
ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مونثة
ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها
لصحة اطلاق الاسم كالصابية والعاقلة فا
طلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار

انها من قبيل هذا المفهوم ومجاز ان كان علما
خصوصهما وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى
التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والجمز
فاطلاقهما على الطايفة انما يكون حقيقة لو
ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطايفة
والظا انها لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه
لها باء مقدمة الجيش ولهذا قال رحمه الله
انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من تقدم
بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا
قال في الفايق ان الفتح خلف وفي بعض الكتاب
انه يجوز فتحها على انها قدم المتعدي وقيل يجوز
كسرها على انها منه ايضا لكن هذه الطايفة
لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا
فادتها الشروع بالبصيرة تقدم غيرها من
الشارعين على من لم يعرفها منهم قوله مقدمة
الكتاب لطايفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون
قدام المقصود طايفة من الكلام لينتفع الطالب بادراك
معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون
طايفة من كلامهم بابا وقسما او بابا او فصلا و

ويجعلون

ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال
الكل على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب هذه
المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب
فاطلاقها على الطايفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه
وفصله على ما جعلت اجزائه ولا يحتاج قطعا على
اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت
جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا
ليس بوجه قوله وانتفاع بها بالباء هو الواقع في
اكثر النسخ وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما
ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع
على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب وهو ان مقدمة العلم يطلق على معان
مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها
حقيقة واما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يرى
اي من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج
اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة
هي طايفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان
لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من

قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب
سواء توقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما
العموم والخصوص مطلقا توهّم ساقط فانه لما
عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها
ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف
التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها
نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة
على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي
كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه
لان مقدمة الكتاب اذا جعلت عما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم
بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على
شيء واحد اذا اخليت عنه ولم يذكر شيء من غير ما يدل على مقدمة
فيهما فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة
العلم لم يتقدم امام المقصود فالكتاب امامه مقدمة
الكتاب بدون العلم والذي لم يتقدم امامه مما
يدل على مقدمة العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها

وقف كتبخانه

دون

دون مقدمة الكتاب اما اذا جعلت مقدمة
الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم
وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم بعض من مقدمة الكتاب فيصدق على
المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى
البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق
على بعض المقدمتين والحاصل ان ههنا مقدمتين
مقدمة العلم والفاظ دالة عليها ومقدمة
الكتاب ومعاني منها والنسبة بين المقدمتين
هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب المذكور
وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب
هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم
ومعاني مقدمة الكتاب قوله يوصف بها
المفردات اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما
خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان
الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ الا يخص

بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد
او الكلام حتى يتناول هذا المركب فيختار البعض
من التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة
مقابلته بالمفرد واختار ذكا في المفرد بحمله على
ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام ورجح الثاني
على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على
ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما
ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس
واحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على
المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي
اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر يرجع الى
هل يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد
فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض
وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى
ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد
في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف

والتعقيد

والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا
في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون
فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة
لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال
عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد
غير مانع فلا بد ان يراد فيه الخلوص عن هذه الامور
حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل
بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة لان
الكل انما يخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما
توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على
ما اختاره رحمه الله لزم ان تذكر في تعريف
فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما
ذكرنا انه اذا كان مركبا من الموصوف والصفة
مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير
دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد
حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه
لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف

ولايخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القران فى غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بعيد عما نحن فيه وهم ثم فسروا المفرد بما لايدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة بعبد الله وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى شيئا بمدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط فى فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد فى تعريفها الخلوص عنه ايضا فيصير مانعا والاول فاسد فتعين الثانى وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وتسميتها مفردة باللفظية اى اللفظ الواحد على ما ذكر فى المفصل وبناء اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور فى اكثر كتب النحو نفيها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر فى الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسم كلمة بليغة او رد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بها بالمعنى

الذي

كتابخانه آستان قدس

الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة فى كلتيهما قيل اراد بهذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست بالاعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما فى الكتب من اخذ المطابقة فى تعريف البلاغتين ولم ينقل من العرب ذلك اصلا وهو قوله الغير المشتركة فى امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعدد ولا اخفاء ان المراد من امر يعمها امر يصلح تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها والا فالمفهوم العامة تعم المعاني المختلفة

ما انها مشتركة بينهما وقد اورد على ابن الحاجب
فيما نقل من قسمة المثنى اولا ثم تعريف القسمين
بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما
يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا او اخواتها
كما ذكره صاحب اللباب وتفسير الفصاحة بالخلوص
لا يخلو من تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة
عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على
السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص
من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا هو
صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا
الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات
التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق
الخالص على الكون فان صدق المشتق على المشتق
لا يستلزم صدق المأخذ كالناطق والكاتب
والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان
كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال
اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة
لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص الا بتكلف بحكم

بالتسامح

بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون
في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم
تصور المعرف ولا يحافظون على قواعد المعقول من
وجوب كون المعرف محمولا مع ان من اهل المعقول
من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت
بالجدران والسقف فيما نقل عنه رحمه الله من
وجه صحة التعريف في الجملة فيه هنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح و
لا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في
التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل الحق
منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان
الفصاحة وجودية والخلوص عدمي فيتجه عليه
منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة
رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه
قوله تضل العقاص في جمع العقاص مع افراد
المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص
مع كثرتها تغيب في الآخرين مع وحدتهما وقيل
العقاص بمعنى المدارى اي نسبة المدارى في الشعر
وقد روى في البيت تضل المدارى في مثنى ومرسل

خشنة ذات اطراف ميذي بها الطعام وينقي
الكدس فان المراد في البيت المشط وفي التعبير
عنه بالمذاري مبالغة لطيفة قوله من المهموسة
الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك
خصفه والحروف المجهورة ما عداها والشديدة
حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها
وما عدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف تسمى
المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله يعلم ان
هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان
فصاحة الكلمات تستلزم فصاحة الكلام على قوله
مبنيا على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا
كان متخليا باكثر كان القول بوجود كلام
فصيح مع عدم فصاحة كلماته افسد على قوله لانه
على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو
المركب الناقص مع عدم فصاحة كلماته لانها انما تشترط
في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام
قوله والقياس على الكلام العربي يعني انه اثبت
جواز عدم فصاحة كلمة من الكلام الفصيح
بالقياس الى جواز عدم عربية كلمة من كلام

عربي

عربي فانه وقع في القران الذي هو كلام عربي
كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا
القران كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق
والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كا
المشكات وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي
في العربي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق ونحوه
في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربي
ثم بل ربما جاءت عربية ايضا لجواز ان توافق
اللغتان كالصابون والتنور ولو سلم كونها
غير عربية فكون القران عربيا ثم والضمير في
قوله تعالى انا انزلناه راجع الى السورة لا القرآن
كما قيل واطلاق القرآن عربيا بمعناه كونه عربي
النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون
كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك
باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من
كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز
مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات
شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست
شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثرها

ولا اجد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة
المركب الكلام او المركب مطلقا اشترط فيه فصاحة
كلماته ولما انما كان عدة من افراد الكلام سماه
باسم كالسورة او القران مثلا فلم يعلم انه اشترط
في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة
منه نعم اشترط فصاحة قوله المراد بعد سواء اعتبر
كلاما ان اخذ مع ضميره اولا اذ لم يوخذ في فصاحة
السورة والقران تامل واشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط
قوله فيجوز اشتمال القران على كلام غير فصيح يعني
ان لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال
القران على كلام غير فصيح لازم البتة اما
اذا اعتبر المراد بعد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر
فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام
الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان
عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء
على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير
عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول

فاشارة

فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد
من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما
للاخر ولما كان كون اشتمال القران على كلمة
غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام
هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقود
اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لانه تعالى
على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح
او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل
واما لعدم قدرته على ايراد الفصيح بل غير
الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل
وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا
من غيره عالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من
حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد الكلمة
الفصيحة في ذلك لانا نقول ح انه لا حكمة في ذلك
لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا للرسول
ص والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة
على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا
باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض
له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما

كان الغمة نتيجة الجهل فنسبته مدخل في نسبته

قوله اي مدققا مطولا موافق لما في الصحاح من ان

الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المرأة

حاجبها اي دققته وطولته والمذكور في

الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه

وحاجب ازج وزججت المرأة حاجبها ومما

يستدل على اعتبار معنى الاستقواس قول حسان

في مدح النبي عم بعينين نجلاوين من تحت حاجب

ازج كخط النون في خط كاتب فان التشبيه

انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه

انما يتم لو كان قوله كخط النون بيانا لكونه ازج

وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصافه اي الحاجب

بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول

بقوله ازج وترك العطف في قوله كخط النون

بما يدفع المنافاة قوله اي كالسيف السريجي في

الدقة والاستواء او كالسراج لا بد لهذا التوجيه

من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان

التفعيل يجي بمعنى النسبة الى اصله كالتميم والتنزير

اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى

المنوب

المنسوب الى السراج والسريجي اي بالمنافاة فالمسرج اسم

مفعول من سرجته نسبته الى السراج كالمتمم و

المنزر من تممته ونزرته بمعنى نسبته وقوله

كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى

هذا توجيه التخريج اما وجه تعقبه بقوله لا يساعد

من نسبته الى السراج او السريجي بمعنى مشابهته لهم

وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا

ثلاثيا لهذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته

الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه

بانه من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج

بمعنى الصاير كالسريجي او السراج او بانه من عوس الرجل

اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير سريجيا او سراجا

على معنى التشبيه اي مثلهما او بانه من ورقت

الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير

ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد

على الكل انه يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء والكلام

بفتحها قوله فان قلت لم لا يجعلوه يمكن تقريره من

وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا

بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول

منه بخرجه عن الغرابة بناءً على ان سرّج الله

وجهه ليس غريبا وفيه نظر لانه لا منافاة بين

غرابة مسرّج وكونه اسم مفعول من سرّج

وعدم غرابة سرّج الله وجهه ممنوع كيف وقد جعل

رحمه الله في شرح المفتاح مسرّجًا اسم مفعول

من سرّج الله غريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في

الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين

كونه اسم مفعول من سرّج الله وجهه ووجه ثالث

فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني للسؤال وهو قوله

او يكون من باب الغرابة باي علت وايضا قد ذكر بانه

ان وجه تخريج مسرّج من السراج انه اسم مفعول

من سرجته اي نسبته الى السراج بالمشابهة وقوله

كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه

اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون

سرّج الله وجهه مولّدا مستحدثا من السراج وفيه

نظر من وجوه احدها انه اذا كان مولّدا حادثا

بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد

حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول

من سرّج وفيه ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على

مولّد

٣٧

تولید سرّج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني

عن ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولّدا لا

يفيد جعل مسرّجا اسم مفعول منه خروجه عن

الغرابة لان المولّد غريب وفيه انه ح لا يبقى

بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه

اذا كان مولّدا لم يصح جعل مسرّج اسم مفعول

منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه ولو جعله

الثاني من الجواب ان سرّج الله ايضا غريب

فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن

الغرابة وفيه انه اذا كان مولّدا كان غريبا

فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضا

قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني

للسؤال هذا تقرير الجواب عن اول وجهي تقرير السؤال

واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب

اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير وجه الاول من وجهي

الجواب ولما كان في هذه النسخة من التتمة والمبا

حثات ولكن امكن دفع بعضها اعرضنا عنها قوله

قلت هو ايضا من هذا القبيل او ماخوذ الى آخره

يعني ان سرّج الله من قبيل الغريب او ماخوذ من السراج

كالمسرج فلا يفيد جعل اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة قوله ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر
على معنى الاشتهار وفي ذكره رحمه الله في شرح
الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار فكأنه
نظر هيهنا ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير
معنى وليس كذلك قوله ثم ما هي من جهة الغرابة
ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح
لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك
اللفظ للغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر
في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد
ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون
كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل
احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل
في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها
واما ان الكراهة مخل بالفصاحة فلا بد حينئذ في
تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن
التعريف مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره
رحمه الله منه ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول
فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم

الخاص

الخاص انتفاء مسببه واما الثاني فلانه لا يلزم من
انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت
الشيء باسباب ولان السبب ملزوم والمسبب
لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله بما
يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني
لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله
وقيل لان الكراهة في السمع اشارة الى ما ذكره
الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع
الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس
اللفظ لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله
على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان
ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد
الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص
عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما
اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله
ان اراد به انه قد تكون الكراهة في بعض الالفاظ
ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي المنكر ذلك

بل انبته حيث ذكرات الكراهة قد تكون للغرابة
او للاستمال المذكور لا للتنعم وان اراد به ان الكراهة
حيثما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن التنعم
وانما ذكر لفظ شي على سبيل التمثيل فاثباته
فاثباته مشكل **قوله** حال من ضمير في خلوص ويكون
المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي
الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز
عن مثل زيد اجلل نبحث بل يلزم ان يكون مثله
كلاما فصيحا لانه يصدق انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد
اجل كما يقال عدالة المراة نفيه عن المنهيات حال
اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره
لا يسقط عدالته بل يكون عادلا لانه يصدق عليه
انه منته عنها حال الاختيار وان ارتكبها الاضطراره
فلا يقدح الارتكاب الاضطراري في صدق الانتها
في حال الاختيار فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص
في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل
في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجل والجواب
انه انما يصدق عليه انه لو كان لقولنا زيد اجلل حال

فصاحة

فصاحة الكلمات وهو محال ممنوع بل هذه الحال انما
هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت
كلام واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدم فصاحتها
ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حال الاختيار
الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه
قوله لانه يصح يكون قيدا للتنافر لانه العامل في
ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للنفي لانه اعتبر
في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للخلوص
حتى يكون قيدا للنفي واذا كان للمنفي يكون النفي
داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى
القيد على ما هو المعتبر عندهم من رجوع النفي
الداخل على المقيد الى القيد فيلزم ان يكون المعتبر
في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود
التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو
عكس ما هو المقصود لكن نتنزل عن ذلك فلا اقل من
ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء
فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله فيلزم ان يكون
الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا
لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على الاصل رجوع النفي

الى القيد او ضم اليه حيث التنزل لان اللازم على
الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى
الثاني يكون فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا وكونه
فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل
منهما فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح انه
يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة
متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير
التنزل وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يبين غاية
فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على
صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما
لحصول هذا المقصود بني الكلام على التنزل لكنك خبير
بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من
افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره
وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني
اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع
الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا
فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة بطريق اولى
قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه
يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان

صادقا

صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف
كما في ما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل
المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف
على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد
المعرف وحيث الاولوية انما يستقيم بالنسبة
الى احدهما ويبقى الفساد الناشي من صدق التعريف
عليه فقط دون الناشي من صدق الاخر كما
بيناه في الحاشية قوله المشهورة بان الجمهور ظاهر ليدفع الضعف
بتجويزه في غير المشهورة فان الاضمار قبل الذكر على
الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب
الضعف وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني
قوله لفظا او معنى او حكما الذكر اللفظي ان يكون المرجع
ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى
نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره
لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان
كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى
بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر
المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم

على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان يقتضى كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وكلون رتبة المعمول الاول التقدم على الثانى نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكا ستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اى للمورث فان الكلام السابق فى بيان الميراث ولنه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشى سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمى ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شئ من سياق او سباق ممّا ذكر مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع او مفسّر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضى ذكره حكما وذلك انما اعتبر على خلاف مقتضى حكم الواضع لاغراض تجئ بيانها فى وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض متقدم حكما كان المحذوف لعلة فى حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان الاقسام ولانه يحتمله

متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اى تقدم الضمير على الذكر ويكون بيانا للاقسام اى تقدم ذكر الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظى ومعنوى وحكمى والمتن يحتملها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع فى الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبنى على انه اراد بالمعنوى ما يتناول الحكم لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان اولا قوله والواو فى والورى للحال اثرها على كونها للعطف على المستكن فى امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدح الورى لوجوه الاول حسن المقابلة بقوله لمته وحدى فان قوله وحدى فى مقابلة قوله والورى معى وقد جعل حالا وقيدا للوم الذى يقابل المدح فينبغى ان يكون قوله والورى معى ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثانى انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزء المدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر فى بيان المدح بالنسبة اليه اما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما فى تقدير الحالية

العطف اسنده الى قوله معي والرابع انه
يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان
المعطوف على الجزاء جزاء على حدته كالمعطوف عليه
ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما
على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء
مدحه مقيدا بالحال المذكورة ويمكن دفع الا
لاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم
عن ملحمه وانه معنى مطلوب وبان تغيير العطف
اولا ثم التعليق بالشرط فيكون المجموع جزاء قوله
نعم مقابلة المدح باللوم مما يعتذر عنها بانه
اشار بذلك الى ان ذمه مما لا ينبغي ان يخطر ببال
عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل دعا
فانما يعرض لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدالة
على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة
بل هي مهملة في قوة سور الجزئية في اللوم لطافة
حيث اشار الى انه لضيق صدره ولا يستطيع لسانه
بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة
ولان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بكلية
اللوم لا يفيد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة

المأخوذة

المأخوذة قوله ما في كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا
ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكل منه لينافي ما سبق
من ان الثاني دون المتناهي ولا ان يكون لاحد الامرين
موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما للكمال حتى يلزم عدم
فصاحة نحو نسجه مع وقوعه في القران بل اللازم
ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز
ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وليس
في قوله ما في كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا
بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكره
ففائدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل
اذا تبارك فيه الفاعلان يجيء كاملا قوله قيل ذكر
ضعف التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه
لا يكون الا لضعف التأليف فالخلوص عن الضعف
يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر
احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن
الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد
فلانه لازم للضعف لان التأليف اذا لم يوافق القانون
اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب
الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكره دفع

اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان
كان الاقتصار مبنيا على ان ما ذكره لا يدفع منع اللزوم
بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر
التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه ان يقال لا نسلم
ان كل ضعف يوجب التعقيد فان مثل جاءني احمد
بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله
لخلل واقع في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع
للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل
بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور
الدلالة بالخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد
باعتبار معنى العلم والظهور اي تعرف الخلل ويظهر ما
بالايراد ويمكن ان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور
الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب
ايراد اللوازم يفهم منه ان السبب في التعقيد لا غير
ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان يقصد باللفظ
ماليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف
التأليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان
القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ماليس من لوازمه
اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد بالتمام

والوسا

والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام
الجنس تبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى
الجمع فالظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة
فلا بد من اعتباره الى المواد فيكفي في كل مادة وجود
لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم ان يكون الواسطة
في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون فوق
الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين
او اكثر في كل مادة قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب
الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين
الى ان طلب البعد وان كان متوصلا به الى مقصد عظيم
هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو
اروأ من الردى واسوأ من النوى سوف للاهتمام
في مهلكة او تكاد يلحق التورط في ورطة التباعد هذا
ان حمل السين على موضوعه وان حملته على مجرد التأكيد
فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال
وضعا ... باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم
الى انه ان يتعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه
لانه بعيد بعد نفسه عنا الا كيف يطلبه بل يطلب بعد

مكانه ومطلوب المحب انما هو قربه في ذات المحبوب لا قرب
مكانه قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح
واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو
مبني على الرفع لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ ما يقابل
خطأ او يكون في حكمه عند البلغاء والافاضل وبعيد ظاهر
من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق
خلو العين من الدمع مجازا استعمالا للمقيد في المطلق
ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله لتطيب نفسا صيغة
المتكلم من طاب يطيب نفسا تميز ولا يحسن
ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا
به فقيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا
عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع
مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة
الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكر تقرير للمعنى وبيان
لسبب السكب قوله وللقوم هيهنا كلام فاسد
وهو ما ذكره في معنى البيت ان عادة الزمان والا
خوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب
الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن
ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان

والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود
وطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب
الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان
الزمان والاخوان انما يأتي بما يقتضي الحكم في الواقع
لا بما يظن انه مطلوب وليس بمعروف وربما يدفع الفساد
بانه من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون
مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان
يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي مالت
بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات
وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي بقوله
تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس
ودادي طمعت في بلوغ الوصال لانها شيمة لاهوى
على خلاف مرادي قوله كما يقال يجري في الماء سابحات الملا
السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكره
في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه
ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف
السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر
بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب
يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف

غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء
يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار
السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكره
الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة
في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي من ابتلي بها
الا السابح والمراد بالغمرة هيهنا مطلق الشدة استعمالا
للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرة تذكره
ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما
ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول
لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته
وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق
تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل
يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر الاول
حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد
بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار
ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب
الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب
التكرار والثاني انه بالذكر ثالثا يحصل تكراران
احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة

الى الذكر

الى الذكر ثانيا اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد
فالمجموع ثلث تكرارات قوله والجندل ارض ذات
حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون
وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال
موضع فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره
رحمه الله بيان للمراد هنا فانه اريد بالجندل
الحجارة هيهنا موضعها قوله وفساد ذلك ثابت
بالعقل والنقل اما النقل فلما نقل عن الصحاح واما العقل
فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت
سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت
الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض
من التصويت سماع الصوت اما اذا كان اظهار
النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار
وملاحظة الاوراد فربما يؤيده انه لا ينحصر في
دواعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الورود
بل قدمها وغاية ما يمكن ان يدعى شهادة
العقل بفساده انه حكم بفساد توجيه يخالف
النقل وعنه مندوحة قوله والا فلا تخل بالفصاحة
قيل رد رحمه الله في الشرح توجيه النظر في العقل

المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع
ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا
تخل بالفصاحة وعبر رحمه الله ضعف هذا التوجيه
ظاهر اولا فظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله
والا فلا تخل بالفصاحة وانه وارد هنا ايضا والجواب
انه لا جهة للاخلال لكثرة التكرار وتتابع الاضافات
الا ما يلزمها من الثقل بخلاف الكراهة في السمع
فانها تناسب الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة
لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما
يستثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله
راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها كيفية في
النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله
على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب
تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن
الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها
كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها
توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية
فعلى الشيخ لا يبقى الحد جامعا على خلاف ما ذكره رحمه الله

تعالى

تعالى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية
المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا
الكيفية النظرية لتوقف تصورها على قول الشارح
فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله
اشعار بانه لو عبر عن المقصود قد يفهم منه انه
لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا
المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير
عن مقصوده في الجملة فظاهر ان كون اللام في المقصود
للاستغراق يأبى ذلك وان اراد التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق
العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله
ما لم تكن ذلك لا يخفى فيه محل تامل لكن يدفع
بان ليس قصده الان ذكر الملكة لينقع بها ذكر
ولا ريب في استقامة هذا الاشعار ولما في
التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر بغير
قادح في ذلك ولعل قوله ملكة احتراز عن تعبير
هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه لو قال كذلك
لا يمكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية قوله الا ان
تعتبر اشعارا بان الحال انما تقتضي اعتبار تلك الخصوصية

وتدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه
امر آخر من قصد افادة الخبر ولازمها او غيرهما
مقتصر رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث
قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية
وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما الاثر للانكار
في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى
الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال مقتضى
الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما
يشعر به قوله كالا ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك
شاهدا على ذلك خطبة علي كرم الله وجهه من قال
من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع ان رضي الله
عنه قرء قوله تعالى والذين يتوفون منكم على
بناء المعلوم واذا كان للاعتبار مدخل عظيم
في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه بجعل المقتضى نفس
الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر
ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع
الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه

تقييد

تقييد الكلام بكونه موفيا للاصل المراد ولا شك ان
الخصوصية خارجة عنه بمصلحته له وانما هي
داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المودي للاصل
المعنى ومن الخصوصية ولغا تقييد الكلام بذلك حتى
احتاج الى كلمة مع ولم يصلح كلمة في لاشعارها بان
مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا على اصل المعنى
ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار
فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل
المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد
قوله خصوصية ما في الصحاح فتح الفاء فيه افصح
من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الفاء صفة
فيدخول ياء المصدرية فيه قوله بمعنى المصدر
وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما
يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان
يكون الياء للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر
ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار
الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر الخصوصية بمقتضى
الحال بالتاويل السابق قوله وتحقيق ذلك حاصله
ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية

وقف كتابخانه رضويه ١٣٠٩

كالكلام المؤكد والخالي عن التأكيد مثلاً ومعنى
مطابقة الكلام بمقتضى الحال الصدق بهذا الكلي عليه
ستعرف ذلك تحقيقاً اشارة الى ما يدل عليه كلامهم
في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التأكيد والخلو
عنه مثلاً ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكره في الشرح
اعلم ان ما يصلح وجهاً لذلك مما صرح به وجهه انه
مع المصحح به امور احدها ما نقل عنه في الحواشي
وذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف
علم المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
فانه يدلك على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور
حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر
المص في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك
الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام
والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح
المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام
وبين تلك الاحوال اصلاً ويمكن اعتبار الصدق
بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي
كما ذكره وقد يقال معنى اقتضاء الحال تحقق حقيقة

في تلك

في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار
المخاطب مثلاً انما يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا
الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام الامر كما سبق
بيانه مؤيداً بما ذكره في شرح المفتاح وكلامهم
في معظم المواضع محكم فان المقتضى هو الاحوال
مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وخلو
ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز
عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر
الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى غير
ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى
هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال
ذكره وما ذكره المص في تعريف المعاني وما قالوا
ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرناه وليس
بشيء من هذه الامور محكماً فان مقتضى الحال
هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلاً من الاحوال
والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على
سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام
الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكوراً بذكر الجزئي

لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام
المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي الالتفات
الواقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال قد صرت
من سامعي الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال
الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف وتنوين
التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي
الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني
فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف
الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي المو
ردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال
هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي
الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب
اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال
عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا
قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على
الكلي ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان
مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له
فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على

مقتضى

مقتضى الحال فعلم ان ما ذكر المص في تعريف المعاني
محتمل لان يكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان
المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو معنى اللغوي
بل ربما نتج هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح
هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان
غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في
لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل
والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب
في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها
مع ان حمل المطابقة هيهنا على الصدق يوجب تعكيسا
لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحهم الكلي
مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال
الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق
هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على
لفظ اسم المفعول والمصدوق عليه بالعكس وهذا
معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر
ان ما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون
المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتمله

لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع محكم
في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة
سيما اذا اسند المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ
وهو تحقيق المعنى حقيقة كما بيناه وقد انكشف
عليك مما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته رحمه الله
الى الحكم بالتسامح **قوله** لان الاعتبار اللايق تعليل لبيان
علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما
صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه
اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللايق باحدها هو
الذي يكون مقتضاه تغاير الاعتبار اللايق بالآخر
وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الاحوال لا تغاير بينهما
الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال
من بين الازمنة وجهة اختصاص المقام من بين
الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا
وقد بيناه الآن في الحاشية **قوله** مقام تقييده لا يصح
يرجع الضمير المجموع ما ذكر من الحكم والتعلق و
والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور
لانه لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع

الى آخر ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم وهو ظاهر
بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل واحد
على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على
ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني والثالث
ولا حاجة الى ان يعتبر هكذا او تقييده باداة قصر
او تقييده بتابع الى آخره للعناية عنها بما ذكرنا ثم
انه يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتبا فتقييده بمؤكد
يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر يرجع الى
اطلاق التعلق وهكذا الى آخره وليس كذلك فان
اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر
والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق
والتقييد بمؤكد بالنسبة الى هذا الحكم وعلى هذا فقس
قوله اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى مما وقع
في الشرح هنا كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم
الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت هي او صوحب
باسقاط لفظ معها فان تلك الفاظ المعنى لكل كلمة
مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة
مطلقا سواء كان شارك الغير تلك الصاحبة في اصل
المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير

تلك الكلمة مثلاً لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره
سواء يشارك في اصل المعنى اولا وكذا للماضي مع ان مقام
ليس له مع غيرها فانه وجه ترك الثاني بالكلية
وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت
الثاني هو المذكور معنى لانه يصدق على الصاحبة
مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام
الذي للصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة
مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام
الذي للصاحبة مع الكلمة بالنسبة الى المقام
الذي للكلمة مع غير الصاحبة فاذا قلنا للكلمة
مع صاحبتها مقام ليس مع غير تلك الصاحبة فقد
افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير
الكلمة ايضاً فيعلم في المثال المذكور ان لان مع
الماضي مقاماً ليس لها مع غيره ان للماضي مع ان
مقام وليس له مع غيرها لان الماضي مع ان كلمة
مع صاحبتها فيكون لهما مقام ليس لها مع غير الصاحبة
واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتملة على غرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد
بالمشاركة لربما يوهم ان الحكم المذكور في غيرها

لشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي قصد
اقترانه بالشرط ولا شك ان الفعل في نحو ان ضربت
نفس الشرط لا مقترن بالشرط لا يقال لما اراد
بالشرط اداته بحذف المضاف واراد بالشرط معنى
الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام الى اخره يتوجه
على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى فلما تقرر ان الحسن
والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب والارتفاع
في الحسن لا بد ان يكون زايداً على اصل الحسن فلا يكون
الارتفاع بالمطابقة اصل بكمالها وزيادتها وانما
الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في
المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بمصادفة
المقام لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط
في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي
الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن
بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع
بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان
المطابقة الكاملة ويصح الملاقة مطلقاً عليها واذا اريد
بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وان ابيت عن ذلك بنا على ان المتبادر من المطابقة

نفسهما واصلهما فيقال كون نفس الحسن بنفس المطابقة
وعدمه بعدمهما امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يريد
ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى
المطابقة ولا ارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد
بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه
لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع
لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن
المطابقة مع الفصاحة لكن الشأن في اطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال
كالبلاغة حتى يصح الاطلاق بناء على ان غير الكامل
لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ هنا
لكان قوله وانحطاطه لعدم المطابقة وقد امكن في عبارة
المفتاح تقييده به لانه جعل الانحطاط والارتفاع
بعدم المطابقة ويقيد الحسن بالذاتي لان العرضي
لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت
الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وهنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن
حد البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق
لها بالمطابقة رأسا لكن معلوم عندك ان الحال

قد يقتضي

قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام
على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول
بانها كما يوجب حسنا عرضيا يوجب حسنا ذاتيا
فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة
الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها
لان اقتضاء الحال اياها الا على عن ندرة وخفاء
فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا انها
من المحسنات البديعية ما صفا اقتضاء الحال اياه
عن كدرة الندرة والخفاء كالالتفات والاعراض
والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين
العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون
محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده
المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا
قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام
وفيه تامل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم
لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والاختصاص
في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه
يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال
القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا

كتابخانهٔ آستان قدس

لم يكن جميع القرنيات في تلك الحال الامتناع ان يكون
ضرب واحد بالتخصص في حالتين واما ثانيا فعن ثبة
فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة
سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير
المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز
حصوله بكل واحد منها وانما يلزم الحصر لو دل
الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في
المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى
الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات
بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان
ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل الارتفاع بغير المطابقة
لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع
تعدد الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان
المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد
يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين
ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الا
عتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة
المقتضى الحال وحينئذ فمعنى حمل الاعتبار
على المقتضى انهما واحد فيناقض في كلا الامرين اما

في الاول

آستان قدس

في الاول فلانه يجوز ان يكون الفاء للتعليل على
ما سيجيء واما على الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى
الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما
قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه المسند
والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما
للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما
الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه
وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل و
معنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه
شيء لان المحلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار
المناسب واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي
ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى واما الاحتمالات الاخيرة الباقية فلا يصفو
عن شوب المناقشة واما الاحتمال الثاني الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه
ح يكون المعنى جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون
المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد

وقف كتابخانه رضوی

المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقة
الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى حصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلية
ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار
اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى
لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون
الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة
الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكبت ان معنى المعلل
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا
بمطابقته مطلقا تم التعليل واما احتمال الرابع
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد
وهو الذي اختاره رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم
من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى
والاعتبار لا انه يبطل كلا الحصرين واما سائر
النسب من المساوات والعموم والخصوص مطلقا ومن
وجه فالحصران لا يبطلانها اما المساوات فظ واما
العموم والخصوص مط فلانه لا يلزم من وجه الحصر في الاعم

الحصر

الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه
بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت
ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح
كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس
عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ
المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين
مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى
مطلقا امتنع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل
انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب
مطابقة الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون الا
رتفاع بمطابقة المقتضى السبب مطابقة المقتضى
من حيث هي هي فالظ انه يندفع المساوات ايضا ويثبت
الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان
الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم
يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما
فاما ان يكون كل منهما علة تامة فهو محال لامتناع
تعدد العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون كل
منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل
في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون

احدهما هي العلة ولا يكون للأخرى مدخل اصلا
فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولاً فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس
الانتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون يصح بمجرد
كون الانتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل
بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما
علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر
لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والآخر
ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما
الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى
على قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا
القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار
اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز
العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا واما
الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى
على قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان مبنى
هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا
فلا يلزم القصر لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا

واعلم

واعلم انا قد جرينا الكلام في هذا المقام على ما اختاره رحمه الله
ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جعلنا ايضا
كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى ولا
عتبار كما ذكرنا فبعض هذه الاقسام وبسط الكلام
كما بينا في الحاشية قوله لان القريب من حد
الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف
الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا ولا ينقسم
في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا فاذا جعل
حد الاعجاز من الطرف الاعلى لم يمكن ان يجعل القريب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام
الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا لا يقال
قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد
افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع
ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده
لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم
لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته
طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته معا فرب
منهما من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع
يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة

للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما
فالظرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت
لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت
الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا
لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها
لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان الذي يمتنع ثبوتها
للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك
ان الظرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث
هي لان الوحدة لازمة للظرف وهي انما يثبت
لطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد
يحصل التعدد المنافي للظرفية وهذا بخلاف الجنسية
الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر
عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد
الاعجاز وما يقرب منه فيكون الظرفية ثابتة له
للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا
نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح
في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث
هي اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر

افراد

افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيما
فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها
وهاهنا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول
الوسط الى المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع
ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير
بنهاية الاعجاز عما يقرب منها عن نوع الاعجاز
على ان حد الاعجاز ليس بمعنى النهاية بل بمعنى مرتبة
على ان الاضافة بيانية فما يقرب من حد الاعجاز
يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده قوله وهو
ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الى آخره قيل
انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب
المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا
فيصدق عليهما انه اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق
والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه الى اي مرتبة
مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكر
انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل
الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا
وايضا يشعر الكلام بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق
والاسفل هو الذي يكون التغير الى ما دونه علة للالتحاق

وأما غيره من الوسط والأعلى فلا إذ ينفك التغيير
إلى ما دونهما عن الالتحاق كما إذا لم يكن ما دونهما
دون الأسفل نعم قد يجتمع التغيير إلى ما دونهما
مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير إلى ما دون
الأسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية
قوله لأنها ليست مما يجعل المتكلم موصوفاً بصفة
نقل عنه رحمه الله في الحواشي أن المراد صفة
يليق بها في العرف فلا يقال عرفاً مجنس ومرصع ومطبق
لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما
يقال عرفاً بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل من أن
وصف من حصل عنه التجنيس بالمجنس ضروري
الصحة كما أن انكار ذلك ضروري البطلان وقيل في
تخصيصها ببلاغة الكلام أن تحسينها الكلام لا يتوقف
على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو
صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون نحو هذه
الوجوه محسنة فيه وهذا يمنع ذلك بناء على أنها
لا يعتبر إذا لم يصدر عن البليغ كما أن خواص التراكيب
كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ
الظاهر أنه يصدق على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام

بليغ في نوع من أنواع المعاني كالمدح أو الذم أو
الشكر أو الشكاية أو في نوعين أو أنواع منها ولا يقتدر
بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الأنواع ولا خفاء
في أن هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير
مانع ويمكن دفعه بالعناية وهي أن يبقى للتعريف
فصاحة المتكلم سابقاً بملكة يقتدر بها على تأليف
الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده
من المعاني المركبة قوله أن البلاغة في الكلام
مرجعها إنما جعل الأمرين مرجعي بلاغة الكلام
دون المتكلم وإن كانا مرجعين لبلاغته أيضاً تنبيهاً
على أن مرجعيتهما لبلاغة المتكلم إنما هي باعتبار
مرجعيتهما لبلاغة الكلام لأن توقف بلاغة المتكلم
عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو أطلق
البلاغة بحيث يتناول البلاغتين أو صرح بهما لم
يعلم ذلك لجواز أن يكون توقف بلاغة المتكلم
عليهما لا لأجل بلاغة الكلام بل لأجل أمر آخر قوله
أي ما يجب أن يحصل لأن المرجع يستعمل مصدراً بمعنى
الرجوع ولهذا كان على الشذوذ لأن القياس فتح العين
في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول أي المرجوع بمعنى

المرجوع اليه على المنف والايصال ويستعمل اسم
مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه و
بين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود
الى الغنى اى مرجوعه اليه وعلى الثانى معنى مرجع
الجود هو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون
المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع اليه
للجود هو الغنى وما ذكره رحمه الله من التقدير
اى ما يجب ان يصل الى آخره انما يناسب الثانى
وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى
الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة
الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين نحو اسم
الموضع او المصدر بمعنى اسم المفعول والامر
في ذلك هين لوضوح المقصود قوله الى الاحتراز عن
الخطا كما مر ابديه عدم الخطا عن ان يكون العقد
قيدا للنفي لا للمنفي فيصح قوله والا لربما الامر على تقدير
انتفاء عدم الخطا عن قصد ربما يكون خطاء وربما
لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطا واما الثاني
فلانتفاء العقد فانه يقع ما يتوهم انه اذا ادى بالا

عن الخطاء ان لا خطاء فلا وجه لادراج ربما لانه
على تقدير انتفاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما
الا ان يدعى انه قد يكون خطاء وان اراد محافظة بغير
عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة
الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما
ان لا يشترط فلا اعتداد لمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء
كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان
لا يخطاء بدون محافظة وينعدم مع وجودها بان
يخطا مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز
عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والا يتناول
امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى
التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على
الاول كما فعله رحمه الله حتى احتاج الى كلمة ربما
وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير
المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون
بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطا
امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويخفى الزامه
على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم
الخطاء لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وقد تلقى

بالامكان فلذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن
شوب لانه لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع
المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم
يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا بل عليه
تخطية على مركم وحمه قول من قال من المتوفي
على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة
القصد فانه من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم
فترك القصد لشهرته فيما بينهم قوله ويدخل في
تمييز الكلام الفصيح انما لم يقيده بوصف الفصيح
اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة
ليستغني عن ما ذكره رحمه الله من دخول تمييز
الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة
الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على
تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف
عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على
تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة
الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحة
الكلام والكلمة مشترك لفظا فلو اريد بالفصيح
ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي

المشترك فتقدير اللفظ التزام المحظور من غير ضرورة
والتأويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من
غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب بحمل
الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييز الكلمات
قوله فقد سمي سهوا لان المقصود اثبات الاحتياج
الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما
لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران
والاول يحصل بالمعاني والثاني يحصل بعضه باللغة والنحو
والصرف والحس فهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز
مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التأليف
او التعقيد اللفظي عن غيره وعن تمييز التنافر عن
غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه تعقيد المعنوي
عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض
الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان
بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج
اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل لو ذا جعل
الضمير عايدا الى ما يبين لا الى ما يدرك اذ لو جعل
عايدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل
بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم

الثلثة فيحمل ان يكون مبنيا فيها فلا يثبت
الاحتياج الى البيان قوله انحصر المقصود في ثلثة
فنون هي علم المعاني والبيان والبديع لانه
قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان
وعلم توابعهما علم البديع وليس المعنى على ان
المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعهما لزم حصر
مقصوده في فنون ثلثة وجعله فنونا ثلثة لتوجه
المنع الظاهر عليه انه يجوز ان يجعل فنين احدهما
في علم البلاغة والاخر في توابعهما وذلك ان يجعل
المعنى على هذا بقسم مقدمة معلومة وهي ان
المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل فن لو يكون
المراد من لزوم الحصر هنا سببه واولويته قوله
ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول
بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام
على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لانه مبنا
ومرجعه الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد
وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني
اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان
فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق

مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع
فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها
وطرافتهما واما تسمية الثلثة بالبيان فلان البيان
هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء
في تعلق الفنون به تقسيما وتحسينا واما تسمية
الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني
على الثالث ولان تعلق الاول بالمعاني اكثر
واتصاله بها اشد فنبه على ذلك تسمية الاول
بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء
في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وطرافة
لطايفها قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان
الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن
الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل
وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال
ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول
على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على
المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم
المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو المذكور

الالفاظ الدالة على علم المعاني نحو مدلول الفن
تجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما
ولذلك صح قولهم لا انا لا اسمه مسعود من
غير اعتبار حذف وللك ان تحمل علم المعاني على
الالفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان
المعاني ليس جزء للبيان حقيقة بل كالجزء منه لان
رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه
الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي
هو مقصد البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
ولو على التقديم يجود لهذه البعدية الكلفة قوله ملكة
يقتدر بها الوجدان يراد بالملكة هنا كيفية للنفس
يتمكن بها من معرفة جميع المسائل لا ليستحضر بها ما
كان معلوما [illegible] فيما و يستحصل بها ما كان حز
مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكر ونه في مراتب
الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل
بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي
حصلها اولا ثم صارت مخزونة عنده متى
شاء من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل
بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما الثاني فلان

التحقيق

الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسايل علم ما بذلك
العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسايل
اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة
كل منها بلا كسب فان هو فقيه بلا ريب كان حنيفة
ومالك لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب
وايضا كان الفقهاء محتاجون في معرفة بعض المسائل
بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد
والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مايل
الى الثاني فهو محل تامل قوله يجوز ان يريد بنفس
الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومية
اشارة الى وجه التجوز فان اطلاق العلم حقيقة
في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا
للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة في الاشتراك
فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق
العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على
السبب وبالعكس وتنبيها لما يتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد
من غير استعانة بالقرينة وهذا اية النقل ولفظ
العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله

فعلم

ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد
بالجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان
المعرفة يقال للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي
يعني انه اثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على
هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان اثار لفظ
المعرفة لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح
لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة
في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي
والجواب ان المص ذكر في الايضاح وقد جعله
الشارح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية
لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله كلامه على
وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ
العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا
الاصطلاح يصلح نكتة فيصار اليه قوله يستنبط منه
ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على
اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا ايضا
انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك
جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية

الادراك

الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا
في نفسه قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه
الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه
لكنه جزئي للادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي
من جزئياته ادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله
جزئية الادراكات من لفظ المعرفة المختصة بادراك
الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون
بجزئية المدرك او لا كان الواقع ههنا واللازم من
استعمال المعرفة هو الاول كلفت الادراكات الجزئية
بادراك الجزئيات فقال اي معرفة كل فرد فرد وقبل هذه
العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف اي كل
فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وقال ابو زيد
اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وعنه انه لو صرح
بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا
يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف
اليه صورة كتعدد الخبر هذا حلو حامض وتعدد الحال
نحو طعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض ومن ثبت
القوم واحدا واحدا قوله على ما اشرنا اليه في المفتاح

حيث قال في تعريف المعاني علم ما يقتضي الحال
ذكر فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات
وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فلان
ان العلامة ذكر في شرح قول صاحب المفتاح
وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه
في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو
الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد مما يليق به
الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي
يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح
صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث
قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان
كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى
الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى
اثباته الى آخره فان وقوع قوله فان كان مقتضى
الحال تفصيلا لقوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال
تصريح بان مقتضى الحال الذي يجب مصادفة المقام
له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق
اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه
صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله

وللاحوال

٦٢

وللاحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب
عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل
ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا
العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع
العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه
الذاتية عليه من المسائل وذلك لانه قد يأتي رحمه الله
ان احوال الاسناد من احوال الكلام واعراضه
الذاتية لم يتعرضه لجزئه الذي هو الاسناد فموضوع
المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك
في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما
عن عوارض الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة
عقلية ومجاز عقلي لامر دعاه اليه وهو ان انتساب
الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما
الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك
الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته
قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع
لاعتراض ناشئ من حصر المص بان هذا العلم يعرض
اللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا قوله

ومختصر المقصد صح بجمع الضمير الى المقصد من المعاني
وان كانت المذكور سابقا نفس المعاني لانه من المعاني
تذكره وذكره وانما جعل رحمه الله كذلك متابعة
للمصنف حيث ذكره في الايضاح ومختصر المقصد وقد اشار
رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل المقصد
مختصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان
الانحصار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصد داخلة
في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع
خروج ما ذكر من التعريف والتنبيه لم يستقيم
فحصر المقصد يستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصد
قوله انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة
عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها
فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني
على كل منها يقال المحصور في الابواب انما هو المقصد
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق
المقصد على كل منها لانه مقصد من مقاصد المعاني لا
يقال ان يكون كلمة من تبعيضية وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصد نفس المعاني
بانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت

بيانية

بيانية لم يستقيم ما اشار اليه في الشرح من فايدة ادراج
المقصد لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصد ودخوله
في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصد نفس المعاني
فاذا خرجت هذه الامور من المقصد خرجت من
المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصد
ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للمقصد او بيانية
او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من
الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب
عن المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن
في ادراج المقصد فايدة فتعين الثالث فح يصح حصر
الكلي في الجزئيات لان المقصد الذي هو بعض المعاني
يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على تقدير التعبير
حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية
ان يقال ان التعريف والتنبيه بالكلية من جملة المعاني
كثلة الانتقال ولا يبعد ان يذهب الوهم
اليها من اطلاق لفظ المعاني فلما ادرج لفظ
المقصد اندفع ذلك الوهم لان الذهن يتبادر
من اطلاق لفظ المقصد من المعاني الى ما هو مقاصده
وخالصته فيخرج ما لحق به لقلة الانتقال فعلى هذا

يكون من بيانه فيكون حصر الكل في الاجزاء او يقال
معقوده رحمه الله ان ضمير يحصرها ان يرجع الى
المعاني كما هو الحكم بكن المقص اعضا مقاصده وهي
المقص منه وان كان ضمير يحصر للمعاني لزم ان يجعل
من حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته
على صدق المقسم على اقسام والمقسم هو الكلام المشتمل
على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء بانه اذا
كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء
فلو فسر النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق
المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء
ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون
للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا
يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه
يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان
يكون له نسبة وخارج لها على ما هو قاعدة
رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج
اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به
ان يتباين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع

هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه
رحمه الله كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول
حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير وقفه
الى كونه والاعلى نسبة خارجية وقد افصح عنه
من قال الصدق وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام
والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول
ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم
الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج معنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه
الكلام لنسبة مطابقة له ويمكن دفع الاول بان
ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل
يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ
على انه خارج وان تخلص عن الثاني الا بالتزام
ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم
وقوع النسبة التي يشعر بها كما نقلناه ويؤيده قول
من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله في احد الازمنة
دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية

صادقة بكليتهما وان النسبة الخارجية في الاخبار
الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة
منهما مطلقا ويصدق السالبة كذلك وقع ام لا
لتخالف النسبتين في الاول وتوافقهما في الثانية
فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الخبر الاستقبالي
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال
فصدقه مطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية
المعتبرة في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي
ما يطابق النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب
فيه ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه
اذا كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه كما اشار رحمه الله بقوله من
غير قصد الى كونه دالا على نسبة تحتملها وعدمه
عن ذلك من قال الصدق في الحقيقة كون النسبة
التي يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها
فالخارج في الاستقبال ما يكون في الاستقبال
وفي الماضي ما كان في الماضي وفي الحالي ما يكون
في الحال وان كان المراد بان بين طرفي نسبة

الكلام

الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون
في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية
كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على
حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه
الله في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة
دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له
فلا يكون خبرا ومنشا التوهم الغفول عن
ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار نسبة
الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في
احد الازمنة فاندفع التوهم واستحضر
بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل
الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال
بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي
نسبة الكلام فافهم قوله وان لم يكن لنسبته خارج
كذلك اي تطابقه او لا تطابقه بما يفهم منه
ان النسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فا
بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج
الخبر بحيث تطابقه نسبته او لا تطابقه وخارج

الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا دفع
للنقيضين الكلام الا ان يؤخذ قوله يطابقه
او يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد
عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها
نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه او يحمل
قوله لا تطابقه على عدم الملكة بمعنى اخص من
سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق
مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي
حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل
نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب
نفيه لانه يقال هذا بناء على معنى ثبوت الخارج
لنسبة الكلام يدل عليه الاية ادرج القصد
اما اولا ما باعتبار القصد في الدلالة على ما قاله
او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد
في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما تعرض
في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد
المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على
نفي القصد الى الدلالة على الخارجي علم ان نسبة [illegible]

ليس

ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور وغاية
الامر ان يتوجه ان قوله ان لم تكن للنسبة خارج
كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة
رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل
فلك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة
الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد
به ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام
بينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع
فهذه النسبة الواقعة خارجة فللانشاء خارج
ح لكن لا يقصد المطابقة بعينه وبين نسبة
الاشياء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها قوله
وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا
من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين
مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الا
عيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية
الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج
الذهن اي الواقع في نفس الامر كما سيصرح رحمه
الله ان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام

المبني توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة
الخارجية ههنا فرتبا يتوهم منه ان النسبة
من الامور الموجودة في الخارج وانه باطل لما
تقرر ان النسب ليس بموجودة في الخارج فدفع
رحمه الله بان معنى الخارج ههنا الواقع او خارج
ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام لا ما
يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخا
رجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسب ليست موجودة
في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف
الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية
ههنا امر خارجي لا موجود خارجي في الخارج
ههنا ظرف لنفس النسبة لا الوجود وهذا لا ينافي
ما تقرر ان النسب ليست بموجودة في الخارج لان
الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها وانبات
ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفية لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى
لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا
زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم
يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون

الوجود

الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج
ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في
الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي
الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود
الخارجي فان قلت فالامر الخارجي يجب ان يكون
متحققا في الخارج كالموجود الخارجي فما معنى قوله
سواء قلت ان النسبة من الامور الخارجية او ليست
منها الظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا
خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات
الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست
موجودة في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود
الخارجية ههنا على كونها من الموجودات الخارجية
وقد يقال اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة
في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل
الامور الخارجة على الموجودات الخارجية على
ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر
وقد توجه بان الخبر اعظم شانا واكثر اعتبارا
واوفر واصل للانشاء وكذا قدم في الكتب ابحاث

في الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء
في باب الخبر يجوز ان يخص هذا الكلام بالخبر
تحقق في الانشاء ايضا قوله لعله اشارة الى انه لا حاجة اليه
بعد تقييد الكلام الى آخره انما يعتذر عنه بان
وقوعه لا تحقق معنى الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة مأخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة
بالفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب
مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ
لفائدة ان انضمام قيد الفائدة على تقدير عدم
التقييد بها لا يخلو عن خفاء لربما او يشتبه فلذلك
عنه صرح به قوله الذي قد سبق اشارة اليه
اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه
انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولذا يستعمل في
البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني
عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق
الاشارة اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقة
حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا
وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر
ان كان عبارة عن مطابقة الخبر حكمه حكم المطابقة

في الثبوت
للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة
حكم الخبر لربما سبق الى الوهم ان الصدق
ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق انه ايضا
ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له
اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين
مطابقة الحكم بل انها مبدؤه وهذا كما قيل في تعريف
الدلالة فهم المعنى من لفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها
به اي فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه
المعنى صفة للفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم
فيرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم
لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدء
لصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى
وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله مطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر
وكلامه رحمه الله في كتبه يشعر بانها هي وقوع
النسبة او لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل
الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية
ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما ويمكن ان يعتذر

كتابخانه آستانه قدس

بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهومًا
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه
في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه
والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر
ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين باعتبار
عتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها
للخارج صدق انما هو الايقاع اي الادراك ان النسبة
واقعة ومطابقتها للنسبة الخارجية بان يكون
هي الوقوع لكونها هو بين وعدم مطابقتها اياها
بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبًا
وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة
ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع
وعدم مطابقته له بان يكون هو الوقوع فالصدق
مطابقتهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء
في السالبة والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفا
قوله اللهم الا ان يقال انه كان يتجه الاستبعاد
ان المفهوم الذي من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد
ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو

رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثابت
ثبت عنده رحمه الله ان النظام قائل بالحصر
البتة والا فليكن هو ممن ينكر الاعتماد فيستغني
على التمام ذلك البعد قوله في ان الشكول خبر هو الحق
كما ذكره في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم
منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف
المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله
فانه تعالى جعلهم كاذبين الى اخره لم يتعرض رحمه الله
الدلالة الاية اثبات الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد
مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض
في الشرح وكان وجهه ان الاية لا تدل على ان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان تكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ
ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلا
منهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار
انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال
بالاية لانها لا تثبت بما هو المدعى من كون الصدق
مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان
يقال قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب

المفهم ولا آية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب عما
فلا يكون الصدق فيها مطابقة الواقع ضرورة امتناع
اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بتغايرهما
ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما
لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق
مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله وبتمامها
ان اللام فان قلت هذه مؤكدات تفيد تاكيد
الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهور به اعني كونه
عليه الصلاة والسلام رسول الله لا تاكيد شهادة
المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة
لهذه المؤكدات في تضمين نشهد للخبر المذكور فيقال
انها وان دخلت في المشهور به لكنها تشعر بان الشهادة
عن جد كامل وثبته صادقة بهذا ولا وجه

لم يجعل

ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لان لقولهم
نشهد ويعد الكذب في الشهادة مرجعه الى نشهد
باعتبار كونه خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية قوله
بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع
فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة
الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة
الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هاهنا الى اعتقادهم
الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
فالكذب ليس لاعلام مطابقة الواقع وانما امر
بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع
في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل
جعل الكذب لعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الا
الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثاني ذلك
على وجه المنع كذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة
الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته
للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما
ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل
قوله مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع
الاعتقاد حالا عن خبر المبتدأ وهو مطابقة ولا اصح

امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا
وتفسيره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف المرجع
الراجع والمرجع وليس بوجيه فكيف وقد شنع رحمه
الله بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح
المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع
ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله
معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة
عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث
المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف
فلا يتجه ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة
الاعتقاد بان يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر
فلا ينافي ول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر
من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره
رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده
عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل
على معنى رفع الايجاب الكلي ينفي الواسطة ودخل
في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد

حمل الحال عن خبر المبتدأ او لا اختلاف
الراجع والمرجع لكن ح ٢

متناولا

متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه
قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون
الواسطة اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل
على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه
اصلا ما دخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة
وكانه رحمه الله ذهب الى ما ذهب كما لا يخفى في
الحمل على السلب الكلي ولا عبارة الايضاح يوهمه
قوله ضرورة توافق الواقع مع اعتقاد ما يقال استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على
التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان ٢ العاقل
اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر
جزما فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده
مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقدت مطابقة قولك
السماء تحتنا فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية
ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف
لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون
التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق
للشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم
ح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقا

المطابقة وايضا الموافق انما يظهر بملاحظة
استلزام اعتقاد المطابقة الاعتقاد وتعليل
هذا بذلك ليس بذلك قوله اي الاخبار بحال
الجنة الاحسن ان يفسر بكون الخبر المذكور
خبرا بحال الجنة كما صرح به آخرا حيث قال
مرادهم بكونه خبرا قوله لكان اظهر لان عدم
اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق
باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم
للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا
على عدم تجويز الجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه
وانما الصالح للدليل اعتقاد عدم الصدق لانه
ينفي تجويزه لا يقال لا يستقيم ما ذكر فضلا عن
ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه
الله قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا
يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل
عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد
عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدون
باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله
لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال

لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر قوله وهذا
الوصف انما يتحقق الاسناد لا يقال فاللازم ح
تاخر اللفظ الموصوف بما ذكر بعد باعتبار ذاته
متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين
وجانب الذات وانه لم يترجح على جانب الوصف
فلا اقل ان الاية الاولى مثال لما نحن فيه من
تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والترجيح
كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت
نفي الرمي اولا واثباته ثانيا لاعتبار خطابي
وهو ان ما ترتب على رميه عليه السلام من الاثر
خارج عن حد ما ترتب على افعال البشر فينبغي
ان لا يعتبر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما
كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو
بطريق الاثر بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى
التنزيل واللطافة من لم يذهب الى التنزيل اختار
ذلك التفسير ومن ذهب اليه افلا مندوحة عنه
من جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا
الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل
فوجهه والا فنيه ما قلنا قوله اي لا يكون عالما الوقوع

النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك
ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن عن
الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة
اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه
وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير
فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا معنى للتردد فى
التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن
عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا
بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستفاد
من قوله والتردد فيه ان التردد فيه يوجب
تصوره فنفى تصوره سابقا ينفى التردد فيه
واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا
حاجة الى ذكر التردد فيه موجب تصوره اما اذا
اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر فى
التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو
عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فى وقوع
النسبة ولئن فرض ان التردد فى التصديق فهو
انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فيلزم من نفى
الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق

لا مصداق

لا مصداقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن
الخلو التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق
مع التردد واما اذا اريد وقوع النسبة فلانه
معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب
عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه
والمراد بالحكم فى قوله والتحقيق ان الحكم نفس التصديق
والضمير فى قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق
وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام هذا
ومما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور فى
المتن لكن المذكور فى دلايل الاعجاز فى الشرح قال
الشيخ فى دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان الحكم لا
يستغنى عنه الجواب لكن يشترط الخ ويمكن توجيه
بانه لا يبعد هذا الاشتراط فى التاكيد بان كونها
علما للتاكيد ومفيدة لعامل فيجوز ان يقيد حسن
الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف ساير المؤكدات
وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ما
ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد
فى مقام التردد سواء وجد هذا الشرط اولا
نعم انه محمد فرق بين ساير المؤكدات وهم

ام يصرحوا بذلك الوقت لكن نقله رحمه الله كلام
الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب يدل على انه
حمل كلامه على مطلق التأكيد ولم يلتفت الى الخصوص
انه قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
يعني انه نسب الكذب في مرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان
المرسل للاثنين وللثلاثة واحدا وهو عيسى عم
والمرسل به هو الكلام الذي ارسل به الاثنان
والثلاثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق
بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى الجيح
العزيز العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عم
المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تعالى
حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية
كذا ولو جعلت المرتان استقام ايضا باعتبار
انه يجعل ما تقدم المرة الثانية كما من التكذيب
مرة اولى عنه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب
المتعلق بالثلثة والمتعلق بالاثنين الى المجموع
غير لازم بل يكفي استناده في احدى المرتين

الا المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استناده
في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح
نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين
ولو اطلق التكذيب الذي جعل المرتان له عن التعلق
بمجموع رسل عيسى عم واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى
عم لم يبعد قوله اي للخبر الذي استشرف معقد
بنفسه كما نقله فينبغي ان يبقى فيستشرف اي الخبر ولا
يصح جعل اللام على التقوية عمل الفعل عند التقدم على
المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد
على ما صرحوا به الكلام الا ان يجعل اللام زائدة او يقال
كما يتعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا وبعض الافاضل
يجوز ان يجعل ضميره للملوح اي يستشرف الخبر لاجل
الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه
لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا
مثل استشراف السائل المتردد وصيرورة الغير سائلا
مترددا كيف والغرض انه غير سائل بعد ذكر ما يشرف
من ان النفس البطيين والفهم السابع يكاد متردد
فيه صريح في انه لم يصر مترددا فعلا لان الاستشراف
مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله

شيئية فقط بمعنى يكاد ويشرف من شانه ان يشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستغراق والتردد بالفعل قوله مشاهد عنده الخ ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اى اليقين والعلم القطعى صح جعل الدليل مشاهدًا سواء على حمل اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست محسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا العقل ان يكون فى نفس الامر من الدليل ما تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل فى الدليل الموجود فى نفس الامر لا لمجرد وجوده فى نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع ويمكن دفعه بان المراد منه الارتداع المذكور اعنى الارتداع على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفى فى الارتداع على تقدير التامل انما يكون فى الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلومًا للمنكر فيتامل فيه فيرتدع

وبذلك

وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفى فى الارتداع فيتوجه على الارتداع فانه مترتب على التامل فى ذلك المعلوم ايضا كون التامل فى الدليل يفيد العلم ينافى حاجته الى تقييد الدليل بكونه معلومًا و يمكن ان يتى لما وصف الدليل بكونه مشاهدًا وارادة منه المشاهدة الحسية فلا ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فمجرد لا يكفى فى الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه قوله ونظير هذا الحكم انه مثال جزئى من جزئيات القاعدة التى نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم عنده صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغى ان يحمل على معنى ان هذا القران ليس بمظنة الترتيب وينبغى ان لا يرتاب فيه على ما ذكره فى الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرًا لما نحن فيه فلا يكون جزئيًا من جزئياته بل يكون مشاركًا له فى الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلى

مع يكون الآية محمولة على ظاهرها بيانية
انّ ما نحن فيه جعل الانكار تعويلا على ما يزيله
وقد يجعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما
يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا
على ما يزيله ويحتملها مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للآخر بل نظير له يشابهه في الاشتمال
على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما
جعل رحمه الله النظير احسن لوجهين احدهما
انه ح يكون الكلام جاريا على الكل والثاني انه
ذكر الكل بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي
وعلى تقديره انه يقتضي بظاهره ان لا يبقى
شيء من اعتبارات النفي وعلى تقديره جعل الآ
مثالا لما سيجيء نحن فيه يكون من اعتبارات
النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن
ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار بمنزلة عدمه
لا لتنزيل وجود الشيء بمنزلة عدمه بل انه
شامل لهما نظير النفي وان جاز اطلاقه
على جزء من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن
اذا قوبل بالمثال يراد به انه مبينه قوله لان يعني

الاسناد

76

الاسناد يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في
الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها
على الحصر وقولك اما حقيقة او مجاز ايفيد امنع
الخلاط فيفيد الحصر فتركه القوله منه كذا الا انه لا
يفيد الحصر لا لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة
الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز و
بعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه
بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يعلمها
منه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا
فمع مقابلتهما يكون كلامه حقيقة ايضا واعتبر
بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي
لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم
المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل
يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون
هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفنا لكن
يخفيهما عنه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة
الظاهر يتعلق قوله اي والحال انك خاصة لكم اشارة
الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيل بل لانه لو علم
المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى

الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة
بل ان كان الاسناد بملابسة كان مجازا والا
الثاني يكون حقيقة مخصص المتكلم بالعلم بعدم
المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا ينبغي
كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا
يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات
الخ انما سمي مع انه يكون هذا المجاز في النفي
ايضا لما ذكره في الشرح لان المجاز في النفي مبني
على المجاز في الاثبات فاذا كان الاثبات مجازا كان
النفي والا فلا قوله اي غير الملابس الخ لا يظهر
للتقييد بالملابس فائدة قوله من الحقيقة او المعنى
الذي يؤول اليه من العقل الخ نقل عنه رحمه الله
في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية
وفي قوله من العقل ابتدائية اي نطلب موضعه
من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون
عليما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه رحمه الله
انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للاول
ولا بعد في ان يجعل صلة تدل على معنى نطلب
موضعا يرجع اليه من العقل اي يحكم العقل

ويجوز

ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة
للاول لانه على معنى نطلب موضعا يرجع اليه من
الحقيقة اي ينتقل اليه منها الاستاعمها وانما يجعل
من الثانية بيانية تكلادا انما لم يعتبر الشيخ على
بطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان
مذهبه ان المجاز لا يلزم ان يكون له حقيقة
عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يطلب الحقيقة
قوله لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند
الى المفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول
معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وانا اراد انه لا يسند
اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه فغلبه منع
لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة
على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع
زيدا في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه
باقيا على معناه فاذا اسند اليه لم يبق مفهوما
المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان
معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو
بمعنى مع ولم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد

اليه يبقى على معناه فهو ما وقع عليه فعل
الفاعل بتحقيق المفعول به في الاصطلاح ما
وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمضروب والمفعول
معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد المصاحبة
معمول الفعل والمفعول به الاصطلاحي يقع مسندًا
اليه دون المفعول معه الاصطلاحي قوله يعني
لاجل ان ذكر الغير لبيانه ما هو له الخ كانه
انما فسره رحمه الله بذلك ولم يقتصر على ظاهره
مع ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة
مجاز لان مطلق الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة
يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول للمفعول
فالاسناد لملابسها لا يوجب المجازية والا
لكان الاسناد الى ما هو مجاز وايضًا وايضًا قد
اقتضى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى
غيرهما المضاهي لما هو له في ملابسة الفعل مجاز
وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه
الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها للفاعل
في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد
بناء على انه يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة

مجاز

مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس
بمجردهما بل لاجل انه هو له قوله يعني غير الفاعل
في المبني للفاعل الخ انما لم يفسره بذلك من اول الامر
اثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول
به ثم بين المراد غير الفاعل للمبني للفاعل الخ لكنه
وهي ان المذكور اولا الفاعل والمفعول مطلقا والضمير
لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان
الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في
المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد
الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره
في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل
في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول
حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه
الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين اولا
مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد
بقرينة المقام قوله من الانشائية الخ لا يبين صيغة او
ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او ما
صيغة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما
واما مصدر والمجاز في الاولين مودى كلام المصنف

انما هو اسناد الفعل والصفة الى ضمير الثابت
خارج مما نحن فيه على ما ذكره في الشرح ان مثل
انبت الربيع البقل ليس بحقيقة ولا مجاز عند المنكر للاستتار
الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثلنا قد انبات
قوله والتعريف المذكور انما هي الخ يعني انه اذا
تحقق المجاز العقلي غير الاسنادي والتعريف الذي
ذكره المصنف مختص بالاسنادي فلا بد من اعتبار
تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي
لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان
يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الا
ضافية والايقاعية واشار بلفظ الاهم الى
بعد الوجه الثاني ان المتبادر من اطلاق الا
لفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا
ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور
سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا
لكان التعريف اعم من المعرف الا هم الا ان يرتكب
ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع
الى مطلق المجاز العقلي الا الذي هو قسيم من الاسناد

لاندراج المطلق في المقيد او يجعل مما تجوز به البعض
من كون القسم اعم من القسم واعلم ان التعميم
التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصح التعريف
لمطلق المجاز العقلي اولى سيما مما وقع في الشرح عن
جعل الاسناد اعم من التصريح واللازم من الكلام
ليصح التعريف للمطلق لان المعرف ح يكون هو
المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه وقوله حيث
جعل التاويل لاخراج الاقوال الكاذبة فقط
في ذلك لانه قال وقلت خلاف ما عند العقل الى متبع
طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو
لم يكن قيد التاويل مخرجا له والا لكان التعريف
مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل
وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج
بقيد التاويل لاخراج الكذب فقط من ان يخرج
قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب
بقيد التاويل لا يستوجب عليه ان اخراجه للكذب
بقيد التاويل لا يوجب انحصار باخراجه لجواز
ان يخرج قول الجاهل ايضا وان يذكر لانه يلغى
ان الكلام جعل التاويل لاخراج الكذب فقط على

معناه انه نسب اخراج الكلف اليه ولم ينسب اليه
اخراج قول الجاهل لانه يعم قول الجاهل داخلا
في هذا القيد غير خارج به قوله ان المبداء
والمقيد لكم الدلالة على ذلك اما باعتبار ان
من قال بامر لسيد واراديته وان انشاء الشاعر شعره
وان طلوع وعروبها لكل يوم يقع بذلك قال بانه
المبداء والمعيد والمغني والمغنى لعدم القائل به
الفعل اولان هذا دليل اسلام القائل واما با
عتباران كون الانشاء بامره وارادته يدل
على كونه مغنيا وان طلوع الشمس وعروبها
بامره يدل على كونه منشيا ومبديا ومعيدا
ودعا بينا فتى بان حمل اسناديته على المجاز بقرينة
انفا اقتيل الله ليس اولى من العكس كيف وفي
الاول سير الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه
قوله باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما
ربما يتوهم ان الاقسام بهذه الاعتبار مما يجاوز
اثنين وهما ان يكون طرفان حقيقيين وان
يكونا مجازيين لان القسمين الاخرين اعني
ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار

بل باعتبار

بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية
الاخر بل القسمان الاول ليسا باعتبار احد الامرين
من حقيقة الطرفين ومجازيتهما على ما يتعربه
كلمة او بل باعتبار كليهما الحق العبارة ان يق
باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف
ويلحظ الواو والجواب انه تربيع القسمة بهذا الاعتبار
بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع
الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا
ولم يتحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي
مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعها
حقيقيان او مجازيان في كل منهما على ان الاقسام المذكورة
هي ان يكون الطرفان حقيقيين او ان يكونا مجازيين
او ان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار
في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين
المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما
على كل معنى انضياف مجموع الامرين في الحقيقة والمجازية
الى الطرفين لا انضياف منهما على وجه فكان حق العبارة
باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه
كرر المضاف اليه رعاية للامر اللفظي كما كرر

المضاف في بيتي وبيتك واما كلمة او فللاشارة
الى انه لا يجتمع الاوان في قسم واحد وان الملحوظ
في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجاز به
لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه ظ واما
على ما ذهب اليه من عدم اشتراط كون المسند
فعلا او في معناه فغير ظ لانه يجوز ان يكون
المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغوي
بيان تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي
ان لا توصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف
الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال ونطفة
امشاج واجزاء الجملة مفردات فيصح وصفها بهما
وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية التي هي
المركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من
المجاز اللغوي مما يقتضي جواز ان يوصف الجملة
بذلك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما
مر آنفا انه لا يستقيم وصف المركب بالحقيقة
والمجاز بغير المستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما
قوله اي من جهة العقل تنبيه الى ان قوله عقلا تمييز

والعقل

٨١

والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها
هنا للانعة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة
المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لانه الواجب ان يكون
التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد
نفسا واما المتعدية نحو امتلا الاناء ماء فان الماء
لا يصلح فاعلا للامتلاء بل للمتعدية وهو الملاء
لانه مالئ واما للانعة نحو فجرنا الارض عيونا
فان العيون متفجرة لا مفجرة فاعني فيه مثل
امتلاء الاناء ماء قوله وظني ان هذا تكلف
والحق ما ذكره الشيخ قال رحمه الله تعالى في شرح
المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب
بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس المقصود هنا الى
اقدام وتصيير بل الى تقدم وصيرورة على ما صرح
به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعني
ليس الموجود هو التقدم والصيرورة الى هذا الامام
رحمه الله يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن
لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير هو هو مليء غير
موجودين وليس الموجود الا التقدم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب بهما الفاعل ضرورة

فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمة الله في الحواشي
انه اذا لم يكن اقدام مقصودا مع كونه مذكورا
كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي
في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع
لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الا
قدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال
الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجاز فيه
فيه نفسه قطعا ولا ينافي هذا على لفظ الاظفار
المستعملة في الاظفار المبهمة على ما هو استعارة
تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قيل
مع القائل لانه استعمل الاظفار في معنى
متوهم شبيه بالاظفار المحققة وانه غيرها وضع
له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه
لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام
الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون
التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل للمبالغة في
اقدام موهوم ولم يذكر المقدم مع كونه موجودا
تحقيقا الفائدة وهي المبالغة في مدخلية الحق
في المقدم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية

ويجعل

١٣٠٩

ويجعل مقدسا اذ لا شيء كالحق في تحصيل المقدم من
المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم
هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة
فقد وجد الاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي
اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار
الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم
في اعتباره غنية قوله وهذا مبني على ان المراد
بعيشة الخ دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المص
انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة
الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد
بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه
ثم لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها ووجه
الدفع ان ضمير راضية انما هو العيشة فالمراد بهما
واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد
بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب
عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان
بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة فيه اما
نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول
اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عنده

انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد
الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار
ولم يصف الضمير المبني حتى يلزم اضافته الى نفسه
فهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظ وانما
صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان
المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما
معنى كان المراد بالاخر ايضا قوله عند القائلين
بان اسماء الله تعالى توقيفية الخ اشارة الى
رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السوال بان
التوقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي
بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا
التركيب صحيح بل شايع عند القائل بالتوقيف
لكنه لا يقول به كما عند غيره فلو كان الامر على
ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب
ان مبنى هذا الاعتراض انما يتوجه عليه انه
اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون
الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة
الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه
لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء

والتاويل

والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل
مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي
ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت
اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات تخييلية
والتخييلية بناء على ما صرح به عند السكاكي يجب ان لا يكون
لها ما يحقق حسا ولا عقلا كاظفار المنية يحقق
لها امر وهمي شبيه بالاظفار فكذا ههنا يحقق
امر وهمي شبيه بالانبات ولا شك انه اسناده الى
الربيع بطريق الحقيقة فيقال قد صرح السكاكي بان
قرينة المكنية في نبت الربيع وهو الانبات امر محقق
فهو مكنية بلا تخييل فانه ينفك كل واحد منهما
عن الاخر عنده قوله وعدم الحادث سابق على
وجوده ولاحق كان للحادث عدما سابقا فله عدم
لاحق وقد عبر عنهما بما يدل على العدم اللاحق فانه
المنقضي بالاسقاط فلا ينبغي التعبير بالعدم السابق با
الاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق وهو
الواقع ههنا واما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة
وقوله فكانه يرحل عن اهله يشعر بان الترك
ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه اتى بعدم

ثم حذف ليشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق
ومعلوم عندك ان عدم الاتيان محض في التعيين
اعني الترك عن الاصل والاسقاط بعد الاتيان
فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن
ان يقال المراد بالترك عن اصله ليس عدم الاتيان
من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا و
عدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان
ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من
الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على
على هذا المعنى قوله وانما قال التخييل لان العدول
ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول
يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول قو[له]
والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء
منهما هنا محققا واما الدلالة في اللفظ عند
الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بل بمعونة العقل واما
الدلالة في العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف
بخلاف الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة
فهم المعاني من الالفاظ حقيقة او خيلية فكانه
انما اقتصر رحمه الله تعالى على بيان الثاني في هذا الكتاب

لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ في حصر الدلالة
في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة
اللفظية وتقديم الكلام في الدلالة اللفظية
والحقا لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة
فلا تنسب اليه ولذا اقتصر على الثاني واشار بالقصر
الى وجه الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز
الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة
التعيين كون ذكره عبثا لكن يلزم من ذلك انه
يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث
بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز
بالبيان قال رحمه الله في شرح المفتاح لا يخفى ان
كون القصد الى هذا المعنى اي التخويف المنبه لا يصلح الا
لا غير كونه للاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم
قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بالبال وما ذكر في
وجه الاحتراز من الامرين ظاهر الخفي ما فيهما قوله
او اظهار تعظيمه الى آخره ان كان الحاصل من
ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف
بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند
لو حذف اسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عنه

عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز
ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان الخبر
دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المد
لول عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم
قوله تحقيقا او تقديرا اشارة الى ما ذكره ابن
الحاجب من ان التقدم اللفظي قسمان تحقيقي
نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه
زيد فان زيدا وان كان مؤخرا لفظا لكنه
مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة
المفعول والتقدم المعنوي قسمان احدهما ان
يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون
جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه
والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من
سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه
لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون
هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذي اراده رحمه الله

بقوله

بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون
المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار
تقدمه الا ان الضمير باعتبار انه يعود الى متقدم
جعل المرجع المتقدم حكما بوضع الضمير وذلك
كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه
ضمير الشأن والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع
تفخيما لشأن المرجع وتمكينا في النفس فان الشيء
مبهما اولا ثم يتشوق نفس السامع الى العثور عليه
ثم يذكر المرجع قال ابن حاجب معنى التقدم
حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت
المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم
بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا التعقل في حكم
المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من
ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا
على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي
ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا
فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما
يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل

المنكوبسا بقا على الاضمار قوله لان وضع المعارف
على ان يستعمل لمعين قال الرضي رحمه الله تع
لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه
ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا
لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير
واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام
والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل
بل اراد وبما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء
كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما في الاعلام
او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع لاستعماله
في شيء بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه
هو المفهوم الظاهر منه والموصول والمضمر
واخواته وضعت لكل معنى معين وضعا عاما باعتبار
ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام ككونه
متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق
ذلك في موضعه قوله وتعتبر الخطاب مع معين
قال رحمه الله تع في قول السكاكي وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
يقال مخاطبه وهذا الخطاب له لا الخطاب معه

نحق

نحق العبارة ههنا على مورد كلامه بترك
الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن
ان يكون لمعين فالمناسب لضمير جمع الضمير اليه
ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه
ما ذكره رحمه الله تع وهو ان يتعلق قوله
مع معين بيكون لا بالخطاب وفي كلامه رحمه الله
تع لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك
بالمتروك اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين
او بالخطاب تم قد فرغت من تسويد هذا
الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في يوم چهارشنبه وقت
العصر في اليوم تسعة وعشر
من الربيع الآخر
سنة ١٢٣٦

عرض نقشیست کز ما باز ماند
که هستی را نمی بینم بقائی

خطم موزون است عزیزان جد الغفار
عجیم کن که در شب هجران نوشته ام

کتابخانه آستان قدس

چشمان تو زیر ابروان است
دندان تو جمله در دهان است

بازبین شد
۱.۳۵۴ خ

بسال ۱۳۱۴ خورشیدی
پذیرش شد [illegible]